



دليل الدراسات العليا



يحتل قطاع الدراسات العليا موقعاً بارزاً بالجامعات والمعاهد الأكاديمية والتعليمية، كما يشغل حيزاً واسعاً في عمل القائمين على التخطيط العملية التعليمية وترجع أهمية ذلك القطاع البارز في عونه يمثل أحد السبل المامة لتطوير البحث العلمي، واستنباط سبل جديدة لتطوير مختلف مجالات الحياة واستكشاف مناهج غير تقليدية لحل مشكلات المجتمع والنموض به، كما أن أهمية قطاع الدراسات العليا لا تظلو من عونه أداة فاعلة لتبنيته ورعاية الكوادر البحثية الناجحة والتي تسمو بدورها في النموض بالأمة من خلال الأفكار العلمية المبتكرة والمتطورة.

وإنحاشاً لاهتمامنا الكبير بتطوير قطاع الدراسات العليا بفرع دمياط والنموض به وسعياً منا لتحديد ضوابط ومبادئ واضحة للعمل بهذا القطاع المام، كان لزاماً علينا أن نسعى جاهدين لأن تكون تلك الضوابط والمبادئ معروفة وواضحة لمختلف الممتمين بقطاع الدراسات العليا من مشرفين وباحثين وعاملين.

لذا قامم إدارة الدراسات العليا بفرع جامعة المنصورة بدمياط بإصدار دليل للدراسات العليا يضم بين صفحاته كافة القوانين واللوائح والقرارات المنظمة للعمل بقطاع الدراسات العليا بكافة صوره كالقيد والتسجيل ووقت القيد ووقت ومد التسجيل وتغيره من الإجراءات.


ولا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بخالص الشكر والتحية للقائمين على إعداد هذا الدليل داعياً الله أن يكون خير معين نحو مزيد من النفع والرخاء لوطننا الحبيب.

مع خالص تحياتي ..

نائب رئيس الجامعة

لشئون فرع دمياط



أ.د/ بهري عبد المؤمن عبد الحميد



الجامعة

إذا كانت الأمم الناهضة ترفع شعار بدئوا من حيث انتهى الآخرون فإن علينا ونحن جامعة وليدة أن نستفيد من هذا الشعار ونجعله الإستراتيجية الأولى لجامعتنا فإن لم نستطع لأسباب تتعلق بالإمكانات المادية وغيرها فليس أقل من أن تكون البداية قوية لتستطيع الجامعة أن تتقدم الصفوف في مدة وجيزة وكما يقولون :-

" كن قوياً يكن الله معك".





تسعى الجامعة وهي في مرحلة البدايات أن لا تتأخر كثيراً في مجال الدراسات العليا والبحوث بل تطمح أن يشار إليها بالبنان وأن تحوز على إعجاب وتقدير المؤسسات العلمية والدولية وذلك لخدمة الوطن في كافة المجالات .



- 1) خدمة المجتمع وتطويره وذلك عن طريق تخريج الكفاءات والمتخصصين بمختلف العلوم الإنسانية والعلوم التطبيقية.
- 2) القيام بالدراسات المأدبة الرصينة لحل مشكلات المجتمع .
- 3) إعداد الكفاءات العلمية المتخصصة في مجالات المعرفة والبحث العلمي وذلك بتمهينة أعضاء الهيئات الدراسية والباحثين في الاختصاصات النظرية والتطبيقية وذلك وفقاً لحاجة المجتمع .
- 4) تطوير المعرفة وإثرائها في مختلف المجالات الإنسانية والعلوم التطبيقية.
- 5) تأهيل الاختصاصيين وتوجيههم للاشتراك في الدورات المناسبة لتأهيلهم وتدريبهم في العلوم التطبيقية.
- 6) تقديم الخدمات الاستشارية العلمية لمؤسسات الدولة كافة وفي المشاريع المختلفة .
- 7) ربط الدراسات العليا بالحاجات الضرورية لخطة التنمية القصيرة والطويلة والعمل على تحقيق أهدافها وفقاً لحاجات المجتمع والبيئة التي نعيش فيها.
- 8) ترسيخ قاعدة البحث العلمي الرصين المبنى على حل الإشكالات العلمية في العلوم الإنسانية والتطبيقية البحثية وذلك يتطلب التوجيه نحو اختيار البحوث المنهجية التي تسمو بحل مشاكل المجتمع والامتياز بالقضايا الصعبة المحلية والعربية والعالمية.
- 9) تنمية مهارات الباحثين عن طريق الإبداع والابتكار بدلاً من التلقين والحشو وذلك لاستغلال الإمكانيات الذاتية وتنمية الموارد الطبيعية للنموذج بالوطن.
- 10) الامتياز بالدراسات الميدانية والتجريبية لمواجهة المشاكل البحثية والاجتماعية والاقتصادية لوضع الحلول المناسبة لتلك المشكلات والتوصل إلى نتائج علمية تساعد على تذليل الصعوبات والمعوقات والعمل على إزالتها .
- 11) مواكبة التطور العلمي المتسارع وذلك عن طريق الاستفادة من تجارب الآخرين .

كليات الجامعة

فرع دمياط

الفصل الأول

- (1) التربية
- (2) العلوم
- (3) التربية النوعية
- (4) التجارة
- (5) الفنون التطبيقية
- (6) الزراعة

* اللوائح الداخلية لكليات الجامعة للدراسات العليا

* مدة الدراسة اللازمة للحصول على الدبلومات ودرجتي

الماجستير والدكتوراه بكليات فرع الجامعة وفقا للوائح الداخلية

كلية التربية بدمياط

أولا : دبلومات الدراسات العليا :

1- الدبلومة العامة في التربية :

تنص المادة (15) من اللائحة الداخلية لكلية التربية بدمياط الصادرة بالقرار الوزاري رقم(611) بتاريخ 2009/3/25 على:-

[تقيل الكلية الطلاب الحاصلين على درجة الليسانس أو البكالوريوس من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة من عهد علمي معترف به]

2- الدبلوم المهنية في التربية

[تقبل كلية التربية بالدبلوم المهنية في التربية الحاصل على درجة الليسانس في الآداب و التربية أو البكالوريوس في العلوم و التربية بتقدير عام جيد على الأقل أو الدبلوم العامة في التربية من إحدى الجامعات المصرية بتقدير عام جيد على الأقل أو اى مؤهل تربوي جامعي آخر أو على درجة علمية أجنبية معادلة منها من المجلس الأعلى للجامعات لأعدادهم مهنتا لتخصص الدبلوم المهنية التي يتقدم للالتحاق بها] .

3- الدبلوم الخاصة في التربية :

[يشترط لقيد بالدبلوم الخاصة في التربية أن يكون حاصلًا على درجة الدبلوم المهنية في التربية بتقدير عام جيد على الأقل] .

ثانيا : درجة الماجستير في التربية :

يشترط في قيد الطالب لدرجة الماجستير في التربية :

1- الحصول على الدبلوم الخاصة في التربية من إحدى الجامعات المصرية بتقدير عام جيد على الأقل أو مؤهل تربوي أجنبي آخر معادل لها من المجلس الأعلى للجامعات.

2- أن يكون اشتغل بالتعليم مدة سنتين على الأقل .

3- أن يكون حاصلًا على شهادة التوفيل والرخصة الدولية لقيادة الحاسب ICDL .

4- المدة اللازمة للحصول على الدرجة سنة على الأقل وستين على الأكثر من تاريخ موافقة مجلس الكلية على التسجيل.

ثالثا درجة دكتوراه الفلسفة في التربية :

يشترط في قيد الطالب لدرجة دكتوراه الفلسفة في التربية :

1- أن يكون حاصلًا على درجة الماجستير في التربية في شعبة التخصص التربوي من إحدى الجامعات المصرية بتقدير عام جيد جدا على الأقل .

2- أن يجتاز امتحانا شفويا وتحريريا للكشف عن قدراته على التفكير العلمي و البحث التربوي .

3- المدة اللازمة للحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في التربية عامان على الأقل وأربعة أعوام على الأكثر .



أولا : تمنح جامعة المنصورة دبلومات الدراسات العليا في إحدى فروع التخصص الآتية:

[الكيمياء الحيوية . الكيمياء التطبيقية . الميكروبيولوجيا التطبيقية . علوم البيئة] .

شروط الحصول على دبلومات الدراسات العليا في العلوم :

* يشترط لقيد الطالب لاي من دبلومات الدراسات العليا أن يكون حاصلًا على درجة البكالوريوس في العلوم من إحدى جامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة أو على درجة البكالوريوس من كليات أخرى مناسبة للتخصص .

* مدة الدراسة لنيل أى من دبلومات الدراسات العليا سنة دراسية واحدة يتفرغ الطالب خلالها للدراسة النظرية والعملية والتدريبية التي يقرها مجلس الكلية بناء على اقتراح مجالس الأقسام المختصة وذلك في المواعيد المقررة لهذه الدراسة .

* تعقد امتحانات دبلومات الدراسات العليا مرة واحدة في العام في المواعيد التي يحددها مجلس الدراسات العليا والبحوث بناء على اقتراح مجلس الكلية .

ويشترط لنجاح الطالب حصوله على نسبة 60 % على الأقل في كل ورقة امتحانية ويعطى للطالب الذى يرسب فى أى من الأوراق الامتحانية فرصة واحدة لأداء الامتحان فيما رسب فيه وتقدر الدرجة النهائية لكل مادة بواقع 50 درجة للساعة النظرية و 25 درجة للساعة العملية

ثانياً " تمنح جامعة المنصورة درجة الماجستير ودرجة الدكتوراه الفلمسة في العلوم في التخصصات الآتية:-

(1) في مجال علم الفيزياء :

[الفيزياء النظرية - الفيزياء التجريبية] .

(2) في مجال علم الكيمياء :

[الكيمياء العضوية - الكيمياء الفيزيائية - الكيمياء غير العضوية والفيزيائية والتحليلية - الكيمياء الحيوية] .

(3) في مجال علم الرياضيات :

[الرياضيات البحتة - الرياضيات التطبيقية - الإحصاء والحاسبات العلمية - علوم الحاسب]

(4) في مجال علم الجيولوجيا :

[المعادن والصخور وراسب الخامات - الصخور الرسوبية والترسيب - الحفريات و الطبقات - جيولوجيا البترول و المياه - الجيوفيزياء التطبيقية] .

(5) في مجال علم النبات :

[فسيولوجيا النبات - الميكروبيولوجيا - علوم البيئة وتصنيف النبات] .

(6) في مجال علم الحيوان :

[الحيوان] .

(7) في مجال علوم البيئة:

[مراقبة النوعية البيئية - التخطيط البيئي]

خروط القيد والتسجيل :

أولاً : درجة الماجستير في العلوم:

* يشترط لقبد الطالب لدرجة الماجستير فى العلوم أن يكون حاصلًا على درجة البكالوريوس فى العلوم من إحدى الجامعات من جمهورية مصر العربية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي معترف به من الجامعة ويشترط بالنسبة لطلاب الشعبة الخاصة ألا يقل التقدير فى مادة التخصص التى يسجل فيها عن جيد جدا ويجوز قيد الطلاب لدرجة الماجستير من بين الحاصلين على تقدير جيد فى مادة التخصص من الشعب العامة ، ويشترط أن لا يقل تقديره العام عن جيد وذلك بعد اجتيازه إحدى دبلومات التخصص .

* المدة اللازمة للحصول على درجة الماجستير عامان على الأقل من بدء الدراسة .

* يلغى قيد الطالب إذا انقضت خمس سنوات على تسجيله للرسالة إلا إذا رأى مجلس الكلية الإبقاء على التسجيل لمدة أخرى يحددها بناء على تقرير المشرف وبعد أخذ رأى مجلس القسم المختص .

ثانياً : درجة دكتوراه الفلمسة في العلوم :

* يشترط لقبد الطالب لدرجة "دكتوراه الفلسفة فى العلوم أن يكون حاصلًا على درجة الماجستير فى العلوم من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي معترف به من الجامعة .

* يشترط فى الطالب لنيل "درجة دكتوراه الفلسفة فى العلوم":

(أ) أن يقوم ببحوث مبتكرة فى موضوع يقره مجلس الدراسات العليا والبحوث بناء على اقتراح مجلس الكلية لمدة سنتين على الأقل من تاريخ موافقة مجلس الكلية على التسجيل .

(ب) أن يقدم نتائج بحثه فى رسالة تقبلها لجنة الحكم .

* تؤلف لجنة الحكم من ثلاثة أعضاء أحدهم المشرف ، أو أحد المشرفين على الرسالة ، والعضوان الاخران من بين الأساتذة ، أو الأساتذة المساعدين بالجامعات .

ويجوز أن يكون العضوان الاخران ، أو احدهما من الأساتذة السابقين ، أو من فى مستواهم العلمى من الأخصائيين ، يشترط فى جميع الأحوال أن يكون احد أعضاء اللجنة على الأقل من خارج الكلية .

ولمجلس القسم أن يعلن عم محاضرة عامة فى موضوع الرسالة قبل التقدم يؤديها الطالب داخل القسم ويقدم المشرف الأقدم بالكلية تقريراً عن مدى صلاحية الرسالة للعرض على لجنة الحكم ، ويقدم كل عضو من أعضاء لجنة الحكم تقريراً علمياً مفصلاً عن مدى صلاحية الرسالة ، ويجوز إجراء مناقشة شفوية للطالب قبل منح الدرجة .

وفى حالة المناقشة تقدم اللجنة مجتمعة تقريراً مشتركاً بنتيجة المناقشة ، وتعرض التقارير على مجلس الكلية بعد عرضها على مجلس القسم المختص للتوصية بمنح الدرجة .
ولمجلس الكلية أن يرخص للطالب الذى لم تقرر أهليته للحصول على الدرجة فى إعادة تقديم الرسالة بعد استكمال اوجه النقص فيها ، أو التقدم برسالة أخرى بعد أخذ رأى مجلس القسم المختص .
* يلغى قيد الطالب إذا انقضت خمس سنوات على تسجيله للدرجة إلا إذا رأى مجلس الكلية الإبقاء على التسجيل لمدة أخرى يحددها بناء على تقرير المشرف وبعد اخذ رأى مجلس القسم المختص .

2. كلية التربية النوعية وحمايا

أولاً، الدبلوم الخاص فى التربية النوعية :

1 - مدة الدراسة للدبلوم الخاص فى التربية النوعية عامين دراسيين ، ويقبل به الطلاب الحاصلين على درجة البكالوريوس فى التربية النوعية أو ما يعادلها من معهد علمي معترف به من المجلس الأعلى للجامعات بشرط الحصول على تقدير جيد على الأقل فى الدرجة الجامعية الأولى .

[مواعيد القبول ويدا الدراسة يتم تحديدها بمعرفة مجلس الكلية]

2 - مجمع كلية التربية النوعية الدبلوم الخاص فى إحدى فروع التخصصات الأخرى،

[إعداد معلم الحاسب الألى ، الاقتصاد المنزلى ، الإعلام التربوى]

3- إذا تغيب الطالب فى امتحان الدبلوم الخاص أو رسب فى مادة أو أكثر يجوز لمجلس الكلية أن يعيد قيده فيعيد الطالب السنة دراسة و امتحانا ، فإذا تكرر غيابه أو رسوبه ألغى قيده نهائيا .

ثانيا : الماجستير فى التربية النوعية :

- 1- يشترط فى قيد الطالب لدرجة الماجستير فى التربية النوعية أن يكون حاصلًا على دبلوم خاص فى التربية النوعية من إحدى جامعات ج.م.ع أو على درجة معادلة من معهد علمى آخر معترف به ، وفى جميع الحالات يجب ألا يقل تقديره العام فى الدبلوم الخاص فى التربية النوعية عن جيد//
- 2- يتم القيد كل عام مرتين إحداهما فى شهر ابريل والآخر فى شهر أكتوبر .
- 3- يكلف الطالب بإجراء بحث فى موضوع يقره مجلس الدراسات العليا والبحوث بناء على اقتراح مجلسى القسم والكلية تحت إشراف أستاذ واحد على الأقل فى مجال التخصص ويقدم الطالب بعد مضى عام ميلادى على الأقل من تاريخ تسجيل الموضوع فى مجلس الكلية رسالة علمية تقرر لجنة الإشراف صلاحيتها للمناقشة قبل عرضها على لجنة المناقشة والحكم .
- 4- يتم التسجيل لدرجة الماجستير لخريجي كلية التربية النوعية فى العلوم التربوية والنفسية (فيما عدا مناهج وطرق تدريس مواد التخصص) بكليات التربية مع مراعاة الآتى :-

أ- ان تتضمن هيئة الإشراف على التسجيل عضو هيئة تدريس واحد فقط من الكلية التي يتم بها التسجيل والباقي من قسم العلوم التربوية والنفسية بكلية التربية النوعية ويستلزم هذا أن تكون الدبلومات التي تسبق التسجيل لدرجة الماجستير من إحدى كليات التربية .

ب - يتم التسجيل لدرجة الماجستير فى مناهج وطرق تدريس التخصص بكلية التربية النوعية - قسم العلوم التربوية والنفسية للحاصلين على الدبلوم الخاص فى المناهج وطرق تدريس التخصص .

ثالثا : دكتوراه الفلسفة فى التربية النوعية :

- 1 يشترط فى قيد الطالب لدرجة دكتوراه الفلسفة فى التربية النوعية أن يكون حاصلًا على درجة الماجستير فى التربية النوعية من إحدى جامعات ج.م.ع أو على درجة معادلة من معهد علمى آخر معترف به ، وفى جميع الحالات يجب ألا يقل تقديره العام فى ماجستير التربية النوعية عن جيد// .
- 2 يتم القيد كل عام مرتين إحداهما فى شهر ابريل والآخر فى شهر أكتوبر .

[مواعيد القبول وبدأ الدراسة يتم تحديدها بمعرفة مجلس الكلية]

- 3 يكلف الطالب بإجراء بحث فى موضوع يقره مجلس الدراسات العليا والبحوث بناء على اقتراح مجلسى القسم والكلية تحت إشراف أستاذ واحد على الأقل فى مجال التخصص ويقدم الطالب بعد مضى عامين ميلاديين على الأقل من تاريخ تسجيل الموضوع فى مجلس الكلية رسالة علمية تقرر لجنة الإشراف صلاحيتها للمناقشة قبل عرضها على لجنة المناقشة والحكم .

- 4- يتم التسجيل لدرجة الدكتوراه لخريجي كلية التربية النوعية فى العلوم التربوية والنفسية (فيما عدا مناهج وطرق تدريس مواد التخصص) بكليات التربية مع مراعاة الآتى :-

أ- ان تتضمن هيئة الإشراف على التسجيل عضو هيئة تدريس واحد فقط من الكلية التي يتم بها التسجيل والباقي من قسم العلوم التربوية والنفسية بكلية التربية النوعية ويستلزم هذا أن تكون الدبلومات التي تسبق التسجيل لدرجة الماجستير من إحدى كليات التربية.

ب - يتم التسجيل لدرجة الدكتوراه فى مناهج وطرق تدريس التخصص بكلية التربية النوعية - قسم العلوم التربوية والنفسية للحاصلين على الدبلوم الخاص فى المناهج وطرق تدريس التخصص .

** بلغى قيد الطالب لدرجة الماجستير أو دكتوراه الفلسفة فى التربية النوعية إذا انقضت خمس سنوات على تسجيله للدرجة إلا إذا رأى مجلس الكلية الإبقاء على التسجيل لمدة يحددها بناء على تقرير من الأساتذة المشرفين ومجلس القسم بحد أقصى عامين .

كلية التجارة بدمياط

تمنح جامعة المنصورة بناء على طلب كلية التجارة الدرجات العلمية الآتية :

أولاً : درجة الماجستير هي :

- 1- إدارة الأعمال (من الداخل) .
- 2- الإحصاء التطبيقي (من الداخل) .

ثانياً : درجة دكتوراه الفلسفة هي :

- 1- إدارة الأعمال (من الداخل) .
- 2- الإحصاء التطبيقي (من الداخل) .

ثالثاً : دبلومات الدراسات العليا هي :

- 1- المحاسبة المالية.
- 2- المراجعة.
- 3- الضرائب .
- 4- التكاليف.
- 5- المحاسبة الحكومية.
- 6- الدراسات المصرفية.

- 7- التمويل .
 9- التنمية الإقليمية.
 11- الإحصاء السكاني.
 12- إدارة المنظمات الصحية.

- 8- التسويق.
 10- الإحصاء التطبيقي.
 11- التأمين.

أولاً : درجة الماجستير :

1- شروط القيد بالدراسة التمهيدية للماجستير :

- * يقبل الطالب بالدراسة التمهيدية للماجستير بعد الحصول على درجة البكالوريوس فى التجارة فى شعبة التخصص بتقدير "جيد" على الأقل فى السنة الرابعة وتقدير "جيد" على الأقل فى مواد التخصص فى السنة النهائية و ذلك من احد الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة أو أن يكون حاصلًا على احد دبلومات الدراسات العليا المتصلة بشعبة التخصص بتقدير عام "جيد جدا" على الأقل مشفوعا بدرجة البكالوريوس فى التجارة من إحدى الجامعات المصرية أو ما يعادلها بشرط اجتيازه الامتحان فى المقررات التى تنقصه طبقا للنظام الذى يقرره مجلس الكلية بناء على اقتراحات مجالس الأقسام العلمية .
- * يقيد الطالب فى الدراسة التمهيدية للماجستير بعد اجتياز القبول التحريرية والشفهية التى يقرها مجلس الكلية
- * تستغرق الدراسة التمهيدية للماجستير سنة ويشترط خلالها :
 - أ- أن يكون الطالب متفرغ تفرغا كاملا للدراسة.
 - ب- استيفاء نسبة حضور 75% فى كل مادة ليسمح له بدخول الامتحان .

2- شروط التسجيل لدرجة الماجستير :

- * اجتياز الطالب امتحان كفاءة اللغة الانجليزية على المستوى الدراسات العليا من مركز (E.S.P) التابع للجامعة .
- * اجتياز الطالب- 15 ساعة على الأقل- لدورة تدريبية فى الحاسبات الآلية ونظم تشغيلها من أحد الجامعات المصرية أو أحد المعاهد العليا المتخصصة التى يقبلها مجلس الكلية .
- * مدة التسجيل سنة ميلادية على الأقل وستين على الأكثر من تاريخ اعتماد التسجيل من مجلس الدراسات العليا والبحوث فى الجامعة .
- ويجوز لمجلس الكلية اقتراح الإبقاء على التسجيل لمدة سنة أخرى وعلى ألا تزيد مدة إعداد الرسالة من تاريخ بداية التسجيل عن أربع سنوات ميلادية .

ثانياً : درجة دكتوراه الفلسفة :-

شروط القيد والتسجيل

* يشترط لقبد الطالب لدرجة دكتوراه الفلسفة ما يلي:

- أ- حصول الطالب على درجة الماجستير فى فرع التخصص من كلية أو معهد علمي معترف به0
- ب- اجتياز الطالب امتحان كفاءة اللغة الانجليزية من مركز (E.S.P) التابع للجامعة تؤهله للتسجيل لدرجة الدكتوراه .
- ج- اجتياز المقررات الدراسية التأهيلية للدكتوراه فى كل تخصص كما هو وارد بهذه اللائحة0
- * تستغرق الدراسة التأهيلية للدكتوراه سنة دراسة واحدة بشرط خلالها:
 - أ- أن يكون الطالب متفرغا للدراسة تفرغا كاملا0
 - ب- استيفاء نسبة حضور 75% فى كل مادة ليسمح له بدخول الامتحان 0
- * يقترح القسم العلمي المختص تسجيل موضوع الرسالة بناء على اقتراح المشرف (أو المشرفين) على الرسالة و يقر مجلس الكلية ذلك و ويعتبر الموضوع مسجلا من تاريخ اعتماد مجلس الدراسات العليا و البحوث بالجامعة لقرار مجلس الكلية فى هذا الخصوص



• وافق مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة بتاريخ 2007/11/28 على فتح باب الدراسات العليا بكلية الفنون التطبيقية بحمياط للدبلومات ودرجة

الماجستير من الخارج اعتباراً من العام الجامعى 2009/2008 للأقسام التالية :-

- الغزل والنسيج والتريكو .

- طباعة المنسوجات والصباغة والتجبير .

- الملابس الجامعة.

• وافق مجلس الدراسات العليا والبحوث بفرع دمياط بجلسته المنعقدة بتاريخ 2010/6/6 على فتح باب القبول والقيود بالدراسات العليا لمرحلة الماجستير بقسم التسميم الداخلي والأناض من الداخل (معهد - مدرس مساعد).

أولاً: الدبلومات:-

* يشترط لقيود الطالب أى من دبلومات الدراسات العليا الآتى :-

(1) أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس فى فرع التخصص المتقدم له من كلية الفنون التطبيقية بجامعة المنصورة أو على درجة معادلة لها وفى نفس التخصص من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة ومن المجلس الأعلى للجامعات .

(2) يجوز قبول حملة الشهادات المعادلة فى تخصصات قريبة من التخصص المطلوب القيد فيه بشرطين :

(أ) أن يكون عمله فى مجال التخصص المطلوب ويقدم ما يثبت ذلك .

(ب) أن يتم دراسة المواد المتخصصة التى لم يدرسها من قبل بناء على مقاصة تجرى لتحديد ما قبل الموافقة على قيده .

(3) أن يقدم موافقة الجهة التابع لها والتى يعمل بها ، بتفرغه للدراسة لمدة لا تقل عن ثلاث أيام أسبوعياً طوال مدة الدراسة لهذا الدبلوم .

• مدة الدراسة لنيل أى من دبلومات الدراسات العليا هى سنة دراسية واحدة .

ثانياً: درجة الماجستير :-

• يشترط لقيود الطالب لدرجة الماجستير الأتى :-

(1) أن يكون حاصلاً على درجة بكالوريوس الفنون التطبيقية بتقدير جيد على الأقل فى التخصص أو على درجة علمية أو دبلوم معادل لأحد دبلومات

الدراسات العليا من كلية الفنون التطبيقية أو من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة أو المجلس الأعلى للجامعات .

(2) أن يقدم موافقة من جهة عمله . إذا كان يعمل . على تفرغه للدراسة ثلاثة أيام أسبوعياً على الأقل .

(3) يتقدم الطالب لعמיד الكلية بطلب القيد ويعرض الطلب على مجلس القسم العلمى المختص لإبداء الرأى فى أمر القيد ثم يعرض البت فى أمر الطلب على

مجلس الكلية .

• مدة الدراسة:-

- بالسنة التمهيدية للماجستير لا تقل عن (30) أسبوعاً فى العام بحد أدنى 18 ساعة أسبوعياً .

- تنتهى الدراسة فى السنة التمهيدية بامتحان يشترط أن يجتازه الطالب بنجاح .

ثانياً: درجة الدكتوراه الفلسفة :-

• يشترط لقيود الطالب لدرجة الدكتوراه الأتى :-

(1) أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير فى أحد تخصصات الكلية ، أو على درجة علمية معادلة من معهد علمى معترف به من الجامعة ، أو من المجلس

الأعلى للجامعات .

(2) يتقدم الطالب لعמיד الكلية بطلب القيد ويعرض الطلب على مجلس القسم العلمى المختص لإبداء الرأى فى أمر القيد ثم يعرض البت فى أمر الطلب على

مجلس الكلية .

• مدة الدراسة:-

- الدراسة فى السنة التمهيدية عام دراسى واحد بحد اأنى 14 ساعة أسبوعيا خلال العام الدراسى وبحيث لا تقل عن 30 أسبوعاً .



*قرر مجلس جامعة المنصورة بجلسته المنعقدة بتاريخ 2010/6/29 والممتدة حتى 2010/7/4 الموافقة على فتح باب التسجيل للدراسات العليا بكلية الزراعة بدمياط بأقسام :-
[البساتين ، الصناعات الغذائية ، الإنتاج الحيوانى] على النحو التالى:

- دبلومات من الخارج .

- ماجستير ودكتوراه من الداخل . (معيدين ومدرسين مساعدين فقط)

*يتم تسجيل الطلاب فى أول العام الدراسى وقبل بدأ الدراسة بشهر على الأقل] .

أولاً : الدبلومات :-

يخترط ههد الطالب أى من دبلوماته الدراساه العليا ما يلى :

1. أن يكون حاصل على البكالوريوس في العلوم الزراعية بتقدير عام مقبول وجيد// في مقررات فرع التخصص.
2. أن يكون من العالمين في إحدى المصالح الحكومية أو المؤسسات أو الهيئات التي تكون طبيعة عملها متعلقة بدراسة الدبلوم .
3. مدة الدراسة للحصول على أى من الدبلومات عامان دراسيان .

ثانياً ، درجة الماجستير في العلوم الزراعية :-

يخضع لقبول الطالب لدرجة الماجستير في العلوم الزراعية :

1. أن يكون حاصل على البكالوريوس في العلوم الزراعية بتقدير عام جيد على الأقل وجيد جدا في متوسط مقررات فرع التخصص من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي معترف به من الجامعة .
2. يشترط تفرغ الطالب للدراسة طبقا لما يحدده مجلس الكلية .
3. أن يكون حاصل على دبلوم الدراسات العليا في فرع التخصص بتقدير جيد جدا على الأقل .

يخضع لقبول الطالب لدرجة الماجستير في العلوم الزراعية :

1. أن يحصل الطالب على مستوى جيد على الأقل في التقدير العام للمقررات الدراسية المطلوبة .
2. أن يقوم ببحوث في موضوع يقره مجلس الدراسات العليا والبحوث بناء اقتراح مجلس الكلية لمدة سنتين على الأقل من تاريخ موافقة مجلس الكلية على تسجيل الموضوع ويجوز لمجلس الكلية بناء على توصية مجلس القسم أن يرخص للطلاب في القيام ببحوثه في معهد آخر أو قسم فني معترف به من الجامعة .
3. أن يتقدم بعد نجاحه في المقررات الدراسية المطلوبة واللغة الانجليزية بنتائج بحثه في رسالة تقبلها لجنة الحكم وان يناقش فيها .

ثالثاً ، درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الزراعية :

يخضع لقبول الطالب لدرجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الزراعية :

1. أن يكون حاصل على درجة الماجستير في العلوم الزراعية من إحدى الجامعات المصرية ويشترط ألا يقل تقديره العام في المقررات الدراسية لدرجة الماجستير عن جيد جدا أو على درجة معادله لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة .
2. يشترط تفرغ الطالب للدراسة طبقا لما يحدده مجلس الكلية .
3. يتقدم الطالب باستمارة القيد لوكيل الكلية للدراسات العليا الذي يحولها إلى القسم لإبداء الرأي ويقوم مجلس الكلية بالبيت في طلب القيد بناء على اقتراح مجلس القسم ويعتمد من تاريخ موافقة مجلس الكلية عليه .

يخضع لقبول الطالب لدرجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الزراعية :

1. أن يحصل الطالب على مستوى جيد جداً على الأقل في التقدير العام للمقررات الدراسية المطلوبة .
2. أن يؤدي الطالب بعد نجاحه في المقررات الدراسية المطلوبة واللغة الانجليزية امتحاناته لاختبار قدرته العلمية في مجال تخصصه ومقدرته على معالجته المشاكل العلمية وفقاً لما هو مبين في المادة (27) من هذه اللائحة .
3. أن يقوم ببحوث في موضوع يقره مجلس الدراسات العليا والبحوث بناء اقتراح مجلس الكلية لمدة سنتين على الأقل من تاريخ موافقة مجلس الكلية على تسجيل الموضوع ويجوز لمجلس الكلية بناء على توصية مجلس القسم أن يرخص للطلاب في القيام ببحوثه في معهد آخر أو قسم فني معترف به من الجامعة .
4. أن يتقدم بعد نجاحه في المقررات الدراسية المطلوبة واللغة الانجليزية بنتائج بحثه في رسالة تقبلها لجنة الحكم وان يناقش فيها .

**مدة الدراسة اللازمة للحصول على الدبلومات
ومدد القيد والتسجيل لدرجتي الماجستير والدكتوراه
بكليات الجامعة وفقاً لأحكام اللوائح الداخلية للكليات**

الكلية	دبلومه	ماجستير	دكتوراه
التربية	الدبلومة العامة: أ- نظام العام الواحد تفرغ. تنقسم إلى فصلين دراسيين ب - نظام العاميين. الدبلومة المهنية: عام واحد. الدبلومات الخاصة: عام ينقسم إلى فصلين دراسيين	عاميين ميلاديين على الأقل	(4) سنوات من تاريخ موافقة نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا على تسجيل الرسالة .
العلوم	المدة اللازمة للحصول على الدبلوم سنة واحدة.	_ تمهيدى الماجستير (سنة) (5) سنوات من تاريخ التسجيل إلا إذا رأى مجلس الكلية الإبقاء على التسجيل لمدة أخرى	5 سنوات من تاريخ التسجيل إلا إذا رأى مجلس الكلية الإبقاء على التسجيل لمدة أخرى
التربية النوعية	مدة الدراسة عاميين دراسيين	5 سنوات من تاريخ التسجيل إلا إذا مجلس الكلية الإبقاء على التسجيل لمدة أخرى ويحد أقصى عامين دراسيين	5 سنوات من تاريخ التسجيل إلا إذا مجلس الكلية الإبقاء على التسجيل لمدة أخرى ويحد أقصى عامين دراسيين
التجارة	مدة الدراسة عامين ويشترط الخبرة في مجال التخصص.	تمهيدى الماجستير عام الحد الأقصى (4) سنوات من بداية التسجيل	الحد الأقصى (6) سنوات
الفنون التطبيقية	مدة الدراسة: 1. أن يكون مجموع عدد ساعات الدراسة في حدود (420 - 600) ساعة في العام الدراسي , ولا تقل عن 14 ساعة أسبوعيا . وفيما لا يقل عن 30 أسبوع دراسي في العام . 2- مدة الدراسة لنيل أي من دبلومات الدراسات العليا هي سنة دراسية واحدة .	مدة الدراسة : 1. مدة الدراسة بالسنة التمهيدية للماجستير لا تقل عن 30 أسبوع في العام , ويحد ادني 18 ساعة أسبوعيا 2. تنتهي الدراسة في السنة التمهيدية بامتحان يشترط أن يجتازه الطالب بنجاح .	مدة الدراسة : 1- الدراسة في السنة التمهيدية عام دراسي واحد بحد ادني 14 ساعة أسبوعيا خلال العام الدراسي . و بحيث لا تقل عن 30 أسبوعا . 2- يؤدي الطالب امتحان في المقررات الواردة باللائحة .
الزراعة	المدة اللازمة عامين دراسيين ويشترط التفرغ للدراسة ولا تزيد عن ضعف المدة المقررة.	(4) سنوات من تاريخ التسجيل إلا إذا رأى مجلس الكلية الإبقاء على التسجيل لمدة أخرى	(5) سنوات من تاريخ التسجيل إلا إذا رأى مجلس الكلية الإبقاء على التسجيل لمدة أخرى

*مواعيد القبول بالكليات:

تحدد طبقاً لموافقة مجالس الكليات.

*يراعى عند تشكيل لجان الإشراف هي حالة إضافة مدرس إلى لجنة الإشراف أن يكون قد قام بنشر بحث بعد حصوله على درجة الدكتوراه

*شروط قبل إجراء تشكيل لجنة المناقشة والحكم لدرجتي الماجستير والدكتوراه

• نشر البحث لطلاب الدراسات العليا في مجله علمية محكمة .

وافق مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة بتاريخ 2010/10/31 والممتدة حتى 2010 /11/3 على :-

أولاً : القواعد العامة:-

- * يتوافر شرط اللغة الأجنبية إذا قدم شهادة تفيد اجتياز امتحان التوفيل أو الايلتس أو اجتياز امتحان تنظمه الجامعة مركزياً وفقاً لما يلي :-
- يلزم أن يحصل الطالب على شهادة تفيد اجتيازه امتحان اللغة الانجليزية على مستوى امتحان التوفيل بحد أدنى (400) درجة لدرجة الماجستير و (450) درجة لدرجة الدكتوراه أو ما يعادلها من اللغات الأخرى وذلك قبل تشكيل لجنة الحكم والمناقشة.

ثانياً: الإجراءات التنفيذية :-

- (1) يتم عقد الامتحان في مركز واحد فقط بالجامعة ويتم تدعيمة بتوفير الأماكن والأجهزة اللازمة للقيام بالمهام على أكمل وجه.
- (2) ألا يشارك في أعمال الامتحانات من يشارك في أعمال التدريس بالدورات.
- (3) أن يتم عقد الامتحانات مع الاشتراك مع هيئة معتمدة مثل هيئة الاميديست أو المركز الثقافي البريطاني أو المراكز الثقافية الأجنبية أو مراكز اللغة التابعة للدولة التي يتم الامتحان في لغتها .
- (4) تكون شهادة اللغة صالحة للماجستير و الدكتوراه في حالة تتابع الدراسة ويلتزم الباحث أن يقدم شهادة لغة أو اجتياز امتحان علي النحو السابق إذا كان هناك فاصل زمني سنتين بين الماجستير و الدكتوراه.
- (5) تكون شهادة اجتياز اللغة صالحة في حالة النقل أو التسجيل من جامعة أخرى ولا يطلب منه شهادة جديدة مع مراعاة البنود السابقة.
- (6) تتحمل كليات الجامعة رسوم أداء الامتحان والدورات التأهيلية بالنسبة للمعيدين والمدرسين المساعدين لمرة واحدة فقط عند اجتيازه لامتحان بالمعدل المطلوب.
- (7) بالنسبة للغة الفرنسية يتم اجتياز امتحان DELF (2A) بالنسبة للتسجيل لدرجة الماجستير) و (B1 بالنسبة للتسجيل لدرجة الدكتوراه) أو اجتياز امتحان أحد المراكز بالجامعة بالاشتراك مع المركز الثقافي الفرنسي.
- (8) بالنسبة للغات أخرى غير الانجليزية و الفرنسية ينبغي علي الطالب اجتياز امتحان معتمد من المراكز الثقافية للدول التابع لها أو احد المراكز في الجامعة علي ذات المستوي .
- (9) تطبق هذه القواعد علي التسجيلات الجديدة بعد اعتمادها من مجلس الجامعة.

*وافق مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة في 2010/10/31 المنعقدة حتى 2010/11/3 علي :-

- زيادة مقابل التحسين و التطوير بالنسبة لدرجتي الماجستير والدكتوراه الذين تتجاوز مدة تسجيلهم المدة الأصلية النصوص عليها في لوائح الكليات المعنية علي النحو التالي :-

(1): مقابل تحسين الخدمة لكليات الفئة الأولى :-

أ- الماجستير

السنة	المقابل بالجنيه
الاولي	800

1000	الثانية
1300	الثالثة
1800	الرابعة
2500	الخامسة

ب - الدكتوراه

المقابل بالجنيه	السنة
1000	الاولي
1300	الثانية
1700	الثالثة
2250	الرابعة
3000	الخامسة

(2) : كليات الفنة الثانية :-

أ- الماجستير

المقابل بالجنيه	السنة
1000	الاولي
1300	الثانية
1800	الثالثة
2500	الرابعة
3300	الخامسة

ب - الدكتوراه

المقابل بالجنيه	السنة
1300	الاولي
1700	الثانية
2300	الثالثة
3000	الرابعة

4000	الخامسة
------	---------

(3) : كليات الفئة الثالثة :-

أ- الماجستير

السنة	المقابل بالجنيه
الاولي	1300
الثانية	1700
الثالثة	2300
الرابعة	3000
الخامسة	4000

ب - الدكتوراه

السنة	المقابل بالجنيه
الاولي	1600
الثانية	2100
الثالثة	2800
الرابعة	3700
الخامسة	1800



◆ **المستندات المطلوبة لقيّد وتسجيل الطلاب المصريين .**

◆ **مصاريفه القيد والرسوم الدراسية لطلاب الدراسات العليا المصريين .**

◆ **المستندات المطلوبة لقيّد وتسجيل الطلاب الوافدين.**

◆ **مصاريفه القيد والرسوم الدراسية لطلاب الدراسات العليا الوافدين.**

المستندات المطلوبة لقيّد وتسجيل الطلاب المصريين

المستندات المطلوبة للطلاب المصريين :

◆ **شهادة البكالوريوس المؤقتة بالتقدير المطلوب للمتقدمين للقيّد بالدبلوم أو الماجستير .**

- ◆ شهادة الماجستير المؤقتة بالتقدير المطلوب [للمتقدمين للدكتوراه] .
- ◆ بيان بدرجات الطالب خلال سنوات الدراسة .
- ◆ شهادة الميلاد او المستخرج " الرقم القومى " .
- ◆ عدد 6 صورة شخصية مقاس 4×6 سم .
- ◆ موافقة جهة العمل على القيد والدراسة .
- ◆ موافقة جهة العمل على التفرغ للدراسة للعاملين بالحكومة أو قطاع الأعمال إذا كانت الدراسة تحتاج للتفرغ [أو حسب نص اللائحة الداخلية للكلية] .
- ◆ شهادة الموقف من التجنيد [مؤجل - معافى مؤقت - معفى نهائيا] .
- ◆ موافقة القوات المسلحة " للمجندين " .
- ◆ موافقة شئون الضباط [إذا كان المتقدم للقيد ضابط بالقوات المسلحة أو ضابط شرطة] .



- قرر مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة بجلسته رقم (431) بتاريخ 2010/4/17 :

كلمات الفئة الأولى:

[التربية بالمنصورة ودمياط- الآداب - التجارة - الحقوق - التربية النوعية بالمنصورة ودمياط]

كليات الفئة الثانية:

[الطب البيطري - الزراعة]

كليات الفئة الثالثة:

[باقي كليات الجامعة]

الكلية	الدبلوم	ماجستير	دكتوراه
كليات الفئة الأولى	659.25	859.25	1159.25
كليات الفئة الثانية	859.25	1059.25	1359.25
كليات الفئة الثالثة	1059.25	1259.25	1559.25

وذلك بخلاف الرسوم والمصروفات الأخرى التي تحصلها الكلية حسب طبيعة الدراسة مثل الكارنيه وخلافه والتي تخصص للخدمة التعليمية التي تؤدي

عنها.



المستندات المطلوبة للطلاب الوافدين :

- ◆ المؤهل الدراسي الحاصل عليه الطالب معادل من المجلس الأعلى للجامعات .
- ◆ خطاب ترشيح من سفارة البلد التابع لها الطالب للكلية المراد الدراسة بها موضحا به جهة التمويل والعام الجامعي المراد الدراسة به
- والدرجة العلمية وموقع من المستشار الثقافي للسفارة والخطاب موجه لعميد الكلية .

◆ جواز السفر سارى الصلاحية لمدة عام كامل .

◆ ما يفيد خلو الطالب من مرض الإيدز قبل القيد والتسجيل للدارسين .

◆ ملء عدد (3) استمارة بيانات بالكلية .

◆ ملء عدد (3) استمارة معلومات بالكلية .

◆ عدد (4) صور شخصية .

◆ ملف لحفظ تقديرات السنوات الأربعة للبيكالوريوس .

◆ الدبلوم أو التمهيدى قبل الماجستير .

بعد استيفاء المستندات والأوراق المطلوبة يتم استيفاء استمارة المعلومات من [أصل + 3 صورة موقعا عليها من الطالب إرفاق صورة من موافقة السفارة على دراسة الطالب بالكلية المراد الدراسة بها موضحا بها جهة التمويل للدراسة والعام الجامعى المراد الدراسة به والدرجة العلمية المراد الحصول عليها وعلى الكليات إرسال استمارات بيانات الطلاب لإدارة الدراسات العليا بالجامعة لاعتمادها وإرسالها إلى الوزارة للحصول على الموافقة .



دكتوراه		ماجستير		دبلوم		الكلية
مصاريف	قيد	مصاريف	قيد	مصاريف	قيد	

2000	1200	1200	1200	1000	1200	(1) فئه اولى
2500	1700	1500	1700	1300	1700	(2) فئه ثانيه
2500	1700	1500	1700	1300	1700	(2) فئه ثالثة

ملحوظة :

تم زيادة 20% للطلاب الأتية :

[الطب - طب الاسنان - الصيدلة - الهندسة - الحاسبات والمعلومات] وذلك اعتبارا من العام الجامعى 2007/2006 طبقا لقرار

مجلس الجامعة بجلسته رقم (385) بتاريخ 2006/10/16 .

الفصل الثالث

♦ وقف القيد أو التسجيل



من الممكن أن يمر طالب الدراسات العليا بعدد من المراحل منها:

1 -وقف القيد أو التسجيل :

- لا يجوز أن تقل مدة وقف القيد عن عام دراسي كامل كما لا يجوز ان تزيد المدة عن سنتين متتاليتين أو منفردتين , و يجوز مدها بقرار مجلس الدراسات العليا و البحوث
- يجب أن يكون وقف القيد مصحوبا بشرح وافي للسبب الذي يستند إليه الطلب مرفقا به الأوراق الرسمية التي تثبت جديته و لا يعتد بأية أوراق أو مستندات صادرة عن جهات غير رسمية.
- يكون الحد الأقصى لوقف القيد للدراسات العليا 4 سنوات طوال سنوات الدراسة.

2 -مادة (171) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات] إعفاء الطالب من مقررات سبق اجتيازها :

[يجوز أن يعفى الطالب في مرحلة الدراسات العليا من حضور بعض مقررات الدراسة ومن امتحاناتها إذا ثبت انه حضر مقررات مماثلة وأدى بنجاح الامتحانات المقررة في كلية جامعية أو معهد علمي معترف به من الجامعة وبشرط أن تكون مدة الدراسة اللازمة للحصول على الدرجة العلمية أكثر من سنة وذلك دون الإخلال بحكم المادتين [177 ، 178] ويكون الإعفاء بقرار من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث بناء على اقتراح مجلس الكلية أو المعهد المختص وبعد اخذ رأى مجلس القسم أو مجالس الأقسام المختصة بذلك دون الإخلال بحكم المادة (36) " والتي تنص على " تعرض قرارات مجلس شئون التعليم والطلاب وقرارات مجلس الدراسات العليا والبحوث وقرارات مجلس خدمة المجتمع وتنمية البيئة في المسائل المتعلقة بالتخطيط والتنسيق والتنظيم والمتابعة على مجلس الجامعة] .

3 -إلغاء القيد أو التسجيل :

[تحديد عدد (3) الإنذارات على أن يكون بين كل إنذار أسبوعين وتخطر الكليات التي يتم إرسالها لطلاب الدراسات العليا المنقطعين عن الدراسة للاتصال بالسادة المشرفين وعلى أن يتم إرسالها قبل عرض إلغاء القيد أو التسجيل على مجلس القسم المختص بوقت كافي]

4 -تشكيل لجنة المناقشة والحكم :

[يجب أن يرفق الطالب بأوراق تشكيل لجنة المناقشة والحكم نشر بحث في مجلة علمية محكمة]

5 -أعذار مرضية :

- يكون النظر في الأعذار المرضية من اختصاص اللجنة الطبية بالإدارة الطبية بالجامعة و يجوز للجنة استشارة الأخصائيين بمستشفيات جامعة المنصورة في الحالات التي تحتاج الى استشارة و بالنسبة إلى الأمراض النفسية فتعرض بمعرفة الإدارة الطبية على لجنة ثلاثية مشكلة من أعضاء هيئة التدريس بكلية الطب يختارهم عميد الكلية وتعرض على اللجنة الطبية الشهادات الطبية الصادرة عن مستشفيات الحكومية العامة أو المركزية أو مستشفيات المؤسسات الصحية العامة ويجب أن تحمل الشهادة اسم المستشفى وأن يكون موقعا عليها الطبيب المعالج مع بيان اسمه و تخصصه كما تعرض على اللجنة الطبية الشهادات الطبية الواردة من الخارج بشرط أن تكون معتمدة من القنصلية المصرية و طبييها إذا وجد و لا يعتد بالشهادات الطبية الصادرة عن الأطباء أو المستشفيات الخاصة.
- يقدم طلب الاعتذار عن عدم أداء الامتحان قبل بدء الامتحان أو أثناءه أو خلال يومين على الأكثر من تاريخ انتهائه . ولا يلتفت إلى أي طلب يقدم بعد هذا التاريخ و يقدم الطلب بإسم عميد الكلية. و يودع إما باليد بأرشفيف الكلية أو يرسل إلى الكلية بالبريد المسجل المصحوب بعلم الوصول ولا يلتفت إلى أي طلب يقدم بغير هاتين الطريقتين.
- تقوم إدارة الدراسات العليا بالكلية فور وصول الطلب إليها بإخطار الطالب بالتقدم للإدارة الطبية كما تخطر في اليوم ذاته الإدارة الطبية بذلك.
- يجب البت في الأعذار المرضية ووضع التقرير الطبي عنها وإخطار الدراسات العليا بالكلية و لجان النظام و المراقبة و الامتحان بالكليات بأسرع وقت ممكن و قبل إعلان نتائج الامتحانات بوقت كاف.
- إذا كان المرض أثناء الامتحان يتم توقيع الكشف الطبي على الطالب و كتابة التقرير الطبي فوراً بمعرفة الطبيب المعين بلجنة الإمتحان على أن يعتمد بعد ذلك من رئيس اللجنة الطبية.
- إذا كان مرض الطالب لا يمكنه من الحضور إلى الإدارة الطبية فعليه أن يلجأ إلى أقرب مستشفى حكومي عام أو مركزي أو مؤسسة صحية عامة بجهة إقامته وعليه الإقامة بالمستشفى وأن يخطر الكلية فوراً بذلك مع شهادة باسم المستشفى موقعا عليها من الطبيب المعالج مع بيان اسمه وتخصصه وتقوم الكلية بتحويل الأوراق إلى اللجنة الطبية للنظر في الحالة المرضية.
- لا يجوز تكرار الإعتذار عن عدم دخول الامتحان في الدور الواحد.

- لا يجوز تشكيل لجان امتحان خاصة بالمرضى إلا بمقر الكلية.
- يختص عميد الكلية بالنظر في التظلمات المقدمة من قرارات اللجنة الطبية .
- لا يجوز أن يزيد عدد الأعذار المرضية عن عدم دخول الامتحان عن مرتين خلال سنوات الدراسة تضاف إليها مرة ثالثة بقرار من مجلس الدراسات العليا والبحوث بالتفويض عن مجلس الجامعة.

6- أعذار اجتماعية :

- يجب على الطالب أن يرفق بطلب الإذن بعدم دخول الإمتحان لعذر اجتماعي شرحا لهذا العذر مصحوبا بكافة الأوراق الرسمية الدالة على حقيقة العذر المقدم منه ولا يعتد بذلك لأي أوراق أو مستندات صادرة من جهات غير رسمية .
- تسري على الأعذار الاجتماعية الأحكام الواردة فى البنود (2,4,7,10).





المقابل المادي	الخدمات المستحقة	١	المقابل المادي	الخدمات المستحقة	١
ج25	طلب سحب ملف	2	ج25	شهادة قيد [عربي]	1

3	شهادة قيد [انجليزي]	25ج	4	طلب تحويل من شعبة إلى أخرى بذات القسم	50 ج
5	إفادة تمهيدي بالمقررات [عربي]	25ج	6	المحتوى العلمي للمواد [عربي]	75 ج
7	إفادة تمهيدي بالمقررات [انجليزي]	40ج	8	المحتوى العلمي للمواد (انجليزي)	100 ج
9	إفادة تسجيل [عربي]	25ج	10	طلب إجراء مقاصة للمواد	50 ج
11	إفادة تسجيل [انجليزي]	50ج	12	شهادة بالدروس العملية [طلاب المنح]	50ج
13	طلب التقدم بإيقاف [قيد تسجيل]	100ج	14	التماسات إعادة رصد الدرجات	50 ج
15	طلب التقدم بعذر [دبلوم _تمهيدي]	25ج			100 ج
16	طلب إعفاء بعذر [دبلوم_تمهيدي]	25ج	17	التماسات إعادة رصد الدرجات [دكتوراه]	150 ج



المكافآت الدراسية



أولاً : المكافآت الدراسية :

- 1 - يجوز أن تمنح مكافآت دراسية لل حاصلين على درجة الليسانس أو البكالوريوس على أساس التفوق و ذلك للتفرغ للدراسات العليا بالجامعة.
- 2 - يكون منح المكافآت بقرار من رئيس الجامعة بناء على موافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث واقتراح مجلس الكلية و يراعي في ذلك التقدير النهائي لدرجة الليسانس أو البكالوريوس أو الدبلومات أو الدرجات العلمية الأعلى و سلوك الطالب و تقدمه في دراسته و المادة التي يراد مواصلة الدراسة و البحث فيها, و تكون المكافآت ثلاثمائة جنيه في السنة لل حاصلين على درجة الليسانس أو

البكالوريوس و أريعمائة و ثمانون جنيها للحاصلين على درجة الماجستير و تؤدي المكافأة على أقساط شهرية لمدة سنة قابلة للتجديد بناء على طلب مجلس الكلية المختص.

3 - و تضم مدة المنحة إلى مدة الخدمة في الأقدمية في حساب الأقدمية أو الخبرة عند التعيين في الوظائف الجامعية و الحكومية ووظائف القطاع العام.

إلغاء ووقف المكافآت الدراسية :

1 -لمجلس الدراسات العليا و البحوث بناء على اقتراح مجلس الكلية أن يحرم الطالب من المكافآت الدراسية قبل انتهاء مدته إذا رسب في الامتحان أو إذا كان سلوكه أو حالته الدراسية ووفقاً لتقارير المشرف عليه لا تجعله جديراً باستمرار تمتعه بها.

2 - يعتمد الطالب بالآتي :

- إذا التحق بعمل أن يخطر الكلية فوراً لاتخاذ إجراءات إلغاء المنحة
- إذا قام بالسفر خارج الوطن أن يتقدم بطلب يوافق عليه من القسم و الكلية.
- 3 -يجوز وقف المكافأة الدراسية للطالب لفترة محددة بناء على عذر يقبله مجلسي القسم و الكلية.

الإعلان عن المكافآت الدراسية و شروط الحصول عليها :

- 1 -يحدد العدد المطلوب لكل كلية (موزعون على الأقسام التي بها دراسات عليا) قبل بدء الدراسات العليا بحد أقصى شهر يونيو من كل عام .
- 2 -تعد الإدارة العامة للدراسات العليا و البحوث إعلان عام عن المكافآت الدراسية بالكليات في شهر يوليو من كل عام.
- 3 -تقبل الطلبات و تتم كافة الإجراءات قبل بدء الدراسة .

[تقبل طلبات المكافآت الدراسية للحصول على الماجستير على أساس الشروط العامة الواردة بقانون تنظيم الجامعات رقم (49) لسنة

1972 لتعيين المعيدين و هي :

- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.
- أن يكون حاصلًا على تقدير جيد جدا على الأقل في التقدير العام في الدرجة الجامعية الأولى.
- أن يكون حاصلًا على تقدير جيد على الأقل في مادة التخصص أو ما يقوم مقامها ومع ذلك إذا لم يوجد من بين المتقدمين للإعلان من هو حاصل على تقدير جيد جدا في التقدير العام في الدرجة الجامعية الأولى، فيجوز منح المكافآت من بين الحاصلين على "جيد" على الأقل في هذا التقدير و يشترط أن لا يقل التقدير في مادة التخصص أو ما يقوم مقامها عن "جيد جداً".
- وفي جميع الأحوال تجري المفاضلة بين المتقدمين على أساس تفضيل الأعلى في التقدير العام وعند التساوي في هذا التقدير يفضل الأعلى في مجموع الدرجات , و عند التساوي في هذا المجموع يفضل الأعلى تقديراً في مادة التخصص , و عند التساوي في هذا التقدير يفضل الأعلى في درجات مادة التخصص .

" شروط المكافآت الدراسية لدرجة الدكتوراه :

- 1 - ضرورة استيفاء الشروط العامة الواردة بقانون تنظيم الجامعات رقم (49) لسنة 1972 والخاصة بتعيين المدرسين المساعدين .
- 2 - ألا تزيد سن المتقدم عن أربعين عاما في تاريخ التقدم للإعلان .
- 3 - ألا يقل تقدير المتقدم في الدرجة الجامعية الأولى عن جيد .

" عوامل المناخلة [بئس علمائهم الإعلان] :

- 1 - يفضل الأعلى في تقدير درجة الماجستير إن وجد .
- 2 - عند التساوي يفضل الأعلى تقديرا في الدرجة الجامعية الأولى .
- 3 - عند التساوي يفضل المقيمون إقامة دائمة في محافظتي الدقهلية و دمياط .

" معاملة طلاب المكافآت الدراسية معاملة معاوني هيئة التدريس :

[يعامل طلاب المكافآت الدراسية معاملة معاوني أعضاء هيئة التدريس من حيث أحقيتهم في القيد و التسجيل عند فتح باب القيد و التسجيل للدراسات العليا و الأقسام العلمية بكليات الجامعة المختصة ليكون ذلك حافزا لاستمرارهم في الدراسة و تفوقهم العلمي] .



نماذج الدراسات العليا

النماذج

- * نموذج قيد [دبلوم . ماجستير . دكتوراه] .
- * نموذج التسجيل لدرجة [ماجستير . دكتوراه].
- * نموذج تعديل لجنة الإشراف على رسالة [ماجستير . دكتوراه].
- * نموذج تعديل جوهرى على رسالة [ماجستير . دكتوراه].
- * نموذج تعديل غير جوهرى على رسالة [ماجستير . دكتوراه].
- * نموذج وقف [قيد . تسجيل] لدرجة [ماجستير . دكتوراه].
- * نموذج إلغاء [قيد . تسجيل] لدرجة [ماجستير . دكتوراه].
- * نموذج إلغاء إيقاف [قيد . تسجيل].
- * نموذج مد [قيد . تسجيل].
- * نموذج فتح تسجيل .
- * نموذج إيقاف مكافأة دراسية .
- * نموذج إلغاء مكافأة دراسية.
- * نموذج تجديد مكافأة دراسية لمدة عام .
- * نموذج عذر اجتماعي .
- * نموذج عذر مرضى .
- * نموذج تشكيل لجنة المناقشة والحكم لدرجة [ماجستير . دكتوراه].
- * نموذج تعديل لجنة المناقشة والحكم لدرجة [ماجستير . دكتوراه].
- * نموذج منح درجة [ماجستير . دكتوراه] .
- * نموذج منح مهلة من تطبيق نص المادتين [155/ 156] من قانون تنظيم الجامعات.
- * تقرير سنوى عن كل طالب جامعى بالدراسات العليا.
- * تقرير مشرف معار [للحصول على أجازة خاصة].



كلية

إدارة الدراسات العليا والبحوث

مذكرة

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور / نائب رئيس الجامعة
بشأن الموافقة على قيد الطلاب المتقدمين للالتحاق
ب في العام الجامعي

(١)

نظم شئون الدراسات العليا الموحد للجامعة - مركز تقنية الاتصالات والمعلومات في ٢٠١٠/٧/١٢

م	الاسم	الوظيفة	الدرجة	التخصص	الكلية	الجامعة	التقدير	الدور	تاريخ المؤهل

- تاريخ موافقة مجلس القسم على القيد :
 - تاريخ موافقة لجنة الدراسات العليا على القيد :
 - تاريخ موافقة مجلس الكلية على القيد :
- المختص مدير الإدارة وكيل الكلية عميد الكلية

جامعة المنصورة

إدارة الدراسات العليا والبحوث

الامر معروض على سيادتكم للتفضل بالموافقة على قيد الطلاب الموضحة اسمائهم عاليه ب موافقة مجلس الكلية على النحو المشار إليه

بناء على

في العام الجامعي

في العام الجامعي

نائب رئيس الجامعة

المدير العام

مدير الإدارة

الموظف المختص



جامعة المنصورة

قسم الدراسات العليا

مذكرة
للعرض على السيد الأستاذ الدكتور/ نائب رئيس الجامعة
بشأن القيد بال
للعام

نظام شئون الدراسات العليا الموحد للجامعة - مركز تقنية الاتصالات والمعلومات في ٢٠١٠/٧/١٢

الوظيفة :
الجنسية :

الاسم :
تاريخ و جهة الميلاد :

المؤهلات الدراسية الحاصل عليها

الدرجة و التخصص	الكلية	الجامعة	التقدير	تاريخ الحصول عليه

المقررات الدراسية و عدد الساعات لكل مادة : [المقررات هي طبقاً لما هو منصوص عليها باللائحة الداخلية للكلية]

توقيع الطالب :

تنص المادة رقم (١٧٤) من قانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ على:

يكون القيد للدراسات العليا في المواعيد المحددة في اللوائح الداخلية ويتم القيد بعد أخذ رأى مجالس الأقسام المختصة بموافقة مجلس الكلية أو المعهد واعتماد نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث.
- تنص المادة رقم () من اللائحة الداخلية للكلية على:

موقف الطالب من سداد الرسوم:

تاريخ موافقة مجلس القسم على القيد : / /

تاريخ موافقة لجنة الدراسات العليا على القيد : / /

تاريخ موافقة مجلس الكلية على القيد : / /

عميد الكلية

وكيل الكلية للدراسات العليا والبحوث

رئيس القسم

رأى إدارة الدراسات العليا
الأمر معروض على سيادتكم للتفضل بالموافقة على قيد الطالب المذكور بناء على موافقة مجلسي القسم و الكلية على النحو المشار اليه

المدير العام

مدير الادارة

المختص



جامعة المنصورة
كلية
ادارة الدراسات العليا

مذكرة
للعرض على السيد الأستاذ الدكتور/ نائب رئيس الجامعة
بشأن القيد لدرجة دكتوراه الفلسفة في (-----)

نموذج ح ١ - نظام شئون الدراسات العليا الموجد للجامعة - مركز تقنية الاتصالات والمعلومات في ٢٠١٠/٧/١٢

الوظيفة :
الجنسية :

الاسم :
تاريخ وجهة الميلاد :
المؤهلات الدراسية الحاصل عليها

الدرجة و التخصص	الكلية	الجامعة	التقدير	تاريخ الحصول عليه

المجال الرئيسي	المجال الفرعي

لجنة الاشراف:

الاسم	الوظيفة	التوقيع
في مجال التخصص الرئيسي:		
في مجال التخصص الفرعي:		

تاريخ موافقة مجلس القسم على القيد :
تاريخ موافقة لجنة الدراسات العليا على القيد :
تاريخ موافقة مجلس الكلية على القيد :

المختص مدير الإدارة رئيس القسم العلمي وكيل الكلية للدراسات العليا والبحوث عميد الكلية

رأى ادارة الدراسات العليا

الأمر معروض على السيد الأستاذ الدكتور/ نائب رئيس الجامعة للتفضل بالموافقة على القيد للطلاب المذكور بناء على موافقة مجلسي القسم و الكلية على النحو المشار اليه.

المختص مدير الادارة المدير العام



جامعة المنصورة
كلية
ادارة الدراسات العليا

مذكرة
للعرض على السيد الاستاذ الدكتور/ نائب رئيس الجامعة
بشأن التسجيل لدرجة

نموذج ح ٢ - نظام شئون الدراسات العليا الموحد للجامعة - مركز تقنية الاتصالات والمعلومات في ٢٠١٠/٧/١٢

الجنسية :

الوظيفة :

القسم العلمى المسجل به :

لاسم :

لدرجة العلمية المسجل بها :

لتخصص :

تاريخ موافقة مجلس الكلية على القيد:

موقف الطالب من سداد الرسوم:

مؤهلات الدراسة الحاصل عليها

تاريخ موافقة الجامعة على القيد:

الدرجة و التخصص	الكلية	الجامعة	التقدير	تاريخ الحصول عليه

عنوان الرسالة باللغة العربية :

عنوان الرسالة باللغة الأجنبية :

مقررات الدراسة: [المقررات هي طبقاً لما هو منصوص عليها باللائحة الداخلية للكلية]

الخطة المقترحة والجدول الزمني:

توقيع الطالب



جامعة المنصورة
كلية
قسم الدراسات العليا

نموذج ح ٢ - نظام شئون الدراسات العليا الموحد للجامعة - مركز تقنية الاتصالات والمعلومات في ٢٠١٠/٧/١٣

مكانيات المطلوبة ومدى توافرها:

ي إمكانية التطبيق العملي للدراسة المقترحة:

جنة الاشراف:

روعي عند تشكيل لجنة الاشراف انه لا يوجد أي ارتباط بين أعضاء اللجنة أو بين أحدهم والطالب قرابة أو نسب حتى الدرجة الرابعة ذلك طبقاً لقرار مجلس الجامعة بتاريخ ١٩٨٩/٤/٢٤

التوقيع	الوظيفة	الإسم

تاريخ موافقة مجلس القسم على التسجيل :

تاريخ موافقة لجنة الدراسات العليا على التسجيل :

تاريخ موافقة مجلس الكلية على التسجيل :

المختص مدير الإدارة رئيس القسم العلمي وكيل الكلية للدراسات العليا والبحوث عميد الكلية

رأي إدارة الدراسات العليا

الأمر معروض على السيد الأستاذ الدكتور/ نائب رئيس الجامعة للتفضل بالموافقة بالتنويض عن مجلس الدراسات العليا والبحوث على تسجيل الطالب المذكور للدرجة العلمية المشار إليها بناء على موافقة مجلسي القسم والكلية علي النحو المشار إليه.

المدير العام

مدير الإدارة

المختص



جامعة المنصورة
كلية
ادارة الدراسات العليا

مذكرة
للعرض على السيد الاستاذ الدكتور/ نائب رئيس الجامعة
بشأن تعديل لجنة إشراف بال

نموذج ح ٩ - نظام شئون الدراسات العليا الموحد للجامعة - مركز تقنية الاتصالات والمعلومات في ٢٠١٠/٧/١٢

الاسم :
الدرجة العلمية المسجل بها :
التخصص :
تاريخ موافقة مجلس الكلية على القيد :
تاريخ موافقة الجامعة على التسجيل :
موقف الطالب من سداد الرسوم :
عنوان الرسالة باللغة العربية :
لجنة الاشراف: قبل التعديل مع تحديد المشرف الرئيسي

الوظيفة :
القسم العلمي المسجل به :
تاريخ موافقة الجامعة على القيد :
تاريخ التسجيل :

الإسم	الوظيفة	التوقيع

جنة الاشراف بعد التعديل مع تحديد المشرف الرئيسي

عدد الرسائل المشرف عليها	التوقيع	الوظيفة	الإسم
-	-		

- روعي عند تشكيل لجنة الاشراف انه لا يوجد أي ارتباط بين أعضاء اللجنة أو بين أحدهم والطالب قرابة أو نسب حتى الدرجة الرابعة وذلك طبقاً لقرار مجلس الجامعة بتاريخ ١٩٨٩/٤/٢٤

- سبب تعديل لجنة الاشراف :

تاريخ موافقة مجلس القسم على التعديل :

تاريخ موافقة لجنة الدراسات العليا على التعديل :

تاريخ موافقة مجلس الكلية على التعديل :

المختص مدير الإدارة رئيس القسم العلمي وكيل الكلية للدراسات العليا والبحوث عميد الكلية

رأي إدارة الدراسات العليا

الأمر معروض على السيد الأستاذ الدكتور/ نائب رئيس الجامعة للتفضل بالموافقة بالتفويض عن مجلس الدراسات العليا والبحوث على تعديل لجنة الاشراف بال للطالب المذكور بناء على موافقة مجلسي القسم و الكلية على النحو المشار اليه.

المدير العام

مدير الادارة

المختص



جامعة المنصورة
كلية
ادارة الدراسات العليا

مذكرة
للعرض على السيد الاستاذ الدكتور/ نائب رئيس الجامعة
بشأن تعديل جوهرى لعنوان الرسالة

نموذج ح٦ - نظام شئون الدراسات العليا الموحد للجامعة - مركز تقنية الاتصالات والمعلومات في ١٢/٧/٢٠١٠

الاسم :
الدرجة العلمية المسجل بها :
التخصص :
تاريخ موافقة مجلس الكلية على القيد :
تاريخ موافقة الجامعة على التسجيل :
موقف الطالب من سداد الرسوم :
لجنة الاشراف:

الوظيفة :
القسم العلمى المسجل به :
تاريخ موافقة الجامعة على القيد :
تاريخ التسجيل :

الإسم	الوظيفة	التوقيع

- عنوان الرسالة قبل التعديل :

باللغة العربية :

باللغة الأجنبية :

- عنوان الرسالة بعد التعديل :

باللغة العربية :

باللغة الأجنبية :

ميررات التعديل الجوهرى لعنوان الرسالة :

تاريخ موافقة مجلس القسم على التعديل :

تاريخ موافقة لجنة الدراسات العليا على التعديل :

تاريخ موافقة مجلس الكلية على التعديل :

المختص مدير الإدارة رئيس القسم العلمى وكيل الكلية للدراسات العليا والبحوث عميد الكلية

رأى إدارة الدراسات العليا

الأمر معروض على السيد الأستاذ الدكتور/ نائب رئيس الجامعة للتفضل بالموافقة على عرض التعديل الجوهرى المشار اليه على مجلس الدراسات العليا والبحوث وإلغاء التسجيل القديم بتاريخ وإقرار تسجيل جديد للطلاب المذكور بناء على موافقة مجلسى القسم و الكلية على النحو المشار اليه.

المدير العام

مدير الإدارة

المختص



جامعة المنصورة
كلية
آرة الدراسات العليا

مذكرة
للعرض على السيد الاستاذ الدكتور/ نائب رئيس الجامعة
بشأن تعديل غير جوهري لعنوان الرسالة

نموذج ح ٧ - نظام شئون الدراسات العليا الموحد للجامعة - مركز تقنية الاتصالات والمعلومات في ٢٠١٠/٧/١٢

م :
جأة العلمية المسجل بها :
صص :
خ موافقة مجلس الكلية على القيد :
خ موافقة الجامعة على التسجيل :
ت الطالب من سداد الرسوم :
الإشراف :

الوظيفة :
الجنسية :
القسم العلمي المسجل به :
تاريخ موافقة الجامعة على القيد :
تاريخ التسجيل :

الإسم	الوظيفة	التوقيع

وان الرسالة قبل التعديل :

ة العربية :

ة الأجنبية :

وان الرسالة بعد التعديل :

ة العربية :

ة الأجنبية :

ت التعديل غير الجوهري لعنوان الرسالة :

موافقة مجلس القسم على التعديل :

موافقة لجنة الدراسات العليا على التعديل :

موافقة مجلس الكلية على التعديل :

عميد الكلية

وكيل الكلية للدراسات العليا والبحوث

رئيس القسم العلمي

مدير الإدارة

مختص

إدارة الدراسات العليا

ر معروض على السيد الأستاذ الدكتور/ نائب رئيس الجامعة للتفضل بالموافقة على التعديل الغير جوهري المشار اليه للطالب المذكور
على موافقة مجلس القسم و الكلية على النحو المشار اليه.

المدير العام

مدير الإدارة

المختص



جامعة المنصورة
كلية
ادارة الدراسات العليا

مذكرة
للعرض على السيد الاستاذ الدكتور/ نائب رئيس الجامعة
بشأن وقف وتسجيل

نموذج حح - نظام شئون الدراسات العليا الموحد للجامعة - مركز تقنية الاتصالات والمعلومات في ٢٠١٠/٧/١٢

الاسم :
الدرجة العلمية المسجل بها :
التخصص :
تاريخ موافقة مجلس الكلية على القيد :
تاريخ موافقة الجامعة على التسجيل :
موقف الطالب من سداد الرسوم :
الوظيفة :
القسم العلمى المسجل به :
الجنسية :
تاريخ موافقة الجامعة على القيد :
تاريخ التسجيل :
فترات الوقف السابقة : - إعتبارا من ----- حتى -----
مدة الوقف المطلوب : - إعتبارا من ----- حتى -----
لجنة الاشراف:

الإسم	الوظيفة	التوقيع

- مبررات الوقف المطلوب:

- تنص المادة (٢٥) من لائحة الدراسات العليا والبحوث الصادرة بقرار مجلس الجامعة بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٣٠ والمعدلة بقرار مجلس الجامعة بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٥ على :
١- لايجوز أن تقل مدة وقف القيد عن عام دراسى كامل كما لا يجوز أن تزيد المدة عن سنتين متتاليتين أو متفرقتين ، يجوز مدها بقرار من مجلس الدراسات العليا والبحوث .
٢- يجب أن يكون طلب وقف القيد مصحوبا بشرح واف للسبب الذي يستند إليه الطلب و مرفقا به الأوراق الرسمية التي تثبت حديثه و لا يعتد بأي أوراق أو مستندات صادرة من جهات غير رسمية.
تاريخ موافقة مجلس القسم على الوقف المطلوب :
تاريخ موافقة لجنة الدراسات العليا على الوقف المطلوب :
تاريخ موافقة مجلس الكلية على الوقف المطلوب :

المختص مدير الإدارة رئيس القسم العلمى وكيل الكلية للدراسات العليا والبحوث عميد الكلية

رأى ادارة الدراسات العليا

الأمر معروض على السيد الأستاذ الدكتور/ نائب رئيس الجامعة للتعرض للموافقة بالتفويض عن مجلس الدراسات العليا والبحوث على وقف التسجيل للطالب المذكور بناء على موافقة مجلسى القسم و الكلية على النحو المشار اليه.

المختص مدير الادارة المدير العام



جامعة المنصورة
كلية
ادارة الدراسات العليا

مذكرة
للعرض على السيد الاستاذ الدكتور/ نائب رئيس الجامعة
بشأن إلغاء تسجيل

نموذج ح ٥٥ - نظام شؤون الدراسات العليا الموحد للجامعة - مركز تقنية الاتصالات والمعلومات في ١٢/١٠/٢٠١٠

الاسم :
الدرجة العلمية المسجل بها :
التخصص :
تاريخ موافقة مجلس الكلية على القيد:
تاريخ موافقة الجامعة على التسجيل :
موقف الطالب من سداد الرسوم:
عنوان الرسالة باللغة العربية:
لجنة الاشراف:

الوظيفة :
القسم العلمي المسجل به :
تاريخ موافقة الجامعة على القيد:
تاريخ التسجيل:

التوقيع	الوظيفة	الإسم

- مبررات إلغاء التسجيل وفقاً لموجز تقارير لجنة الاشراف :

- الإنذارات المرسله للطالب على عنوانه :

١- إنذار أول بتاريخ

٢- إنذار ثاني بتاريخ

٣- إنذار ثالث بتاريخ

- تنص المادة رقم (١٧٥) من قانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ على:

مع مراعاة حكم المادة (٣٦) يكون تسجيل رسائل الماجستير والدكتوراه والغاء التسجيل بموافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث بناء على طلب مجلس الكلية أو المعهد بعد أخذ رأي مجلس القسم المختص.

- تنص المادتين رقم (١٩٠٧) من لائحة الدراسات العليا والبحوث الصادرة بقرار مجلس الجامعة بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٣٠ والمعدلة بتاريخ ٢٥/٨/٢٠٠٨ على:

تحديد عدد (٣) إنذارات على أن يكون بين كل إنذار والذي يليه اسبوعين يتم ارسالها لطلاب الدراسات العليا المنقطعين عن الدراسة للاتصال بالسادة المشرفين وعلى أن يتم ارسالها قبل عرض إلغاء القيد أو التسجيل على مجلس القسم المختص بوقت كافي.

- تنص المادة رقم () من اللائحة الداخلية للكلية على:
يلغى قيد أو تسجيل الطالب لدرجة الماجستير

تاريخ موافقة مجلس القسم على الإلغاء :

تاريخ موافقة لجنة الدراسات العليا على الإلغاء :

تاريخ موافقة مجلس الكلية على الإلغاء :

عميد الكلية

وكيل الكلية للدراسات العليا والبحوث

رئيس القسم العلمي

مدير الإدارة

المختص

رأى ادارة الدراسات العليا

الأمر معروض على السيد الأستاذ الدكتور/ نائب رئيس الجامعة للتفضل بالموافقة على عرض الموضوع على مجلس الدراسات العليا والبحوث لإلغاء التسجيل بناء على تقرير لجنة الاشراف و موافقة مجلس القسم و الكلية على النحو المشار اليه.



جامعة المنصورة
كلية
ادارة الدراسات العليا

مذكرة
للعرض على السيد الأستاذ الدكتور/ نائب رئيس الجامعة
بشأن إلغاء إيقاف التسجيل

نموذج ج ١٩ - نظام شؤون الدراسات العليا الموحد للجامعة - مركز تقنية الاتصالات والمعلومات في ٢٠١٠/٧/١٢

الاسم :
الدرجة العلمية المسجل بها :
التخصص :
تاريخ موافقة مجلس الكلية على القيد :
تاريخ موافقة الجامعة على التسجيل :
موقف الطالب من سداد الرسوم :
عنوان الرسالة باللغة العربية :
فترات منح المهلة
السابقة :
- اعتبارا من ----- حتى -----
لجنة الاشراف:

التوقيع	الوظيفة	الاسم

- مبررات إلغاء إيقاف التسجيل وفقاً لموجز تقارير لجنة الاشراف :

تاريخ موافقة مجلس القسم على إلغاء وقف التسجيل :

تاريخ موافقة لجنة الدراسات العليا على إلغاء وقف التسجيل :

تاريخ موافقة مجلس الكلية على إلغاء وقف التسجيل :

المختص مدير الإدارة رئيس القسم العلمي وكيل الكلية للدراسات العليا والبحوث عميد الكلية

رأى ادارة الدراسات العليا

الأمر معروض على السيد الأستاذ الدكتور/ نائب رئيس الجامعة للتفضل بالموافقة بالتفويض عن مجلس الدراسات العليا والبحوث على إلغاء إيقاف التسجيل بناء على تقرير لجنة الاشراف و موافقة مجلسي القسم و الكلية على النحو المشار اليه.

المختص مدير الادارة مدير العام



جامعة المنصورة
كلية
ادارة الدراسات العليا

مذكرة
للعرض على السيد الاستاذ الدكتور/ نائب رئيس الجامعة
بشأن مد تسجيل

نموذج ح ٢ - نظام شئون الدراسات العليا الموحد للجامعة - مركز تقنية الاتصالات والمعلومات في ٢٠١٠/٧/١٢

الاسم :
الدرجة العلمية المسجل بها :
التخصص :
تاريخ موافقة مجلس الكلية على القيد :
تاريخ موافقة الجامعة على التسجيل :
موقف الطالب من سداد الرسوم :
عنوان الرسالة باللغة العربية :
فترات المد السابقة : - إعتبارا من ----- حتى -----
المدة المطلوبة للمد : - إعتبارا من ----- حتى -----
لجنة الاشراف:

الإسم	الوظيفة	التوقيع

- مبررات المد المطلوب:

- تنص المادة رقم (٩٧) من قانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ على:
تحدد اللوائح الداخلية للكليات إجراءات التسجيل لدرجتي الماجستير والدكتوراه والامده التي يسقط التسجيل بعدها الا اذا رأى مجلس الكلية الإبقاء على التسجيل لمدة أخرى يحددها بناء على تقرير المشرف.
تنص المادة رقم () من اللائحة الداخلية للكلية على:

تاريخ موافقة مجلس القسم على المد المطلوب :
تاريخ موافقة لجنة الدراسات العليا على المد المطلوب :
تاريخ موافقة مجلس الكلية على المد المطلوب :
المختص مدير الإدارة رئيس القسم العلمي وكيل الكلية للدراسات العليا والبحوث عميد الكلية

رأى إدارة الدراسات العليا

الأمر معروض على السيد الأستاذ الدكتور/ نائب رئيس الجامعة للتفضل بالموافقة بالتفويض عن مجلس الدراسات العليا والبحوث على المد المشار اليه للطالب المذكور بناء على تقرير لجنة الاشراف و موافقة مجلسي القسم و الكلية على النحو المشار اليه.

المختص مدير الادارة المدير العام



جامعة المنصورة
كلية
ادارة الدراسات العليا

مذكرة
للعرض على السيد الاستاذ الدكتور/ نائب رئيس الجامعة
بشأن فتح التسجيل لدرجة

نموذج ح ١٨ - نظام شؤون الدراسات العليا الموحد للجامعة - مركز تقنية الاتصالات والمعلومات في ٢٠١٠/٧/١٣

الاسم :
الدرجة العلمية المسجل بها :
التخصص :
تاريخ موافقة مجلس الكلية على القيد :
تاريخ موافقة الجامعة على التسجيل :
موقف الطالب من سداد الرسوم :
عنوان الرسالة باللغة العربية :
لجنة الاشراف:

الوظيفة :
القسم العلمي المسجل به :
الجنسية :
تاريخ موافقة الجامعة على القيد :
تاريخ التسجيل:

التوقيع	الوظيفة	الإسم

فترات منح المهلة
السابقة :
- مبررات الفتح المطلوب :

تاريخ موافقة مجلس القسم على الفتح :
تاريخ موافقة لجنة الدراسات العليا على الفتح :
تاريخ موافقة مجلس الكلية على الفتح :

المرفقات:-

- طلب الفتح.
- قرار استلام العمل.

المختص مدير الإدارة رئيس القسم العلمي وكيل الكلية للدراسات العليا والبحوث عميد الكلية

رأى إدارة الدراسات العليا

الأمر معروض على السيد الأستاذ الدكتور/ نائب رئيس الجامعة للتفضل بالموافقة على فتح التسجيل للطلاب المذكور بناء على موافقة مجلسي القسم و الكلية على النحو المشار اليه.

المختص مدير الإدارة المدير العام



جامعة المنصورة
كلية
إدارة الدراسات العليا

مذكرة
للعرض على السيد الأستاذ الدكتور/ نائب رئيس الجامعة
بشأن إيقاف مكافأة دراسية

نموذج ١٥ - نظام شئون الدراسات العليا الموحد للجامعة - مركز تقنية الاتصالات والمعلومات في ٢٠١٠/٧/١٢

اسم الطالب :
الدرجة العلمية الحاصل عليها :
نوع المكافأة الدراسية الحاصل عليها : مكافأة ال
تاريخ منح المكافأة الدراسية :
الدرجة العلمية المسجل لها :
لتقييم الدورى ورأى المشرف : إيقاف مكافأة دراسية

ببررات إيقاف المكافأة الدراسية :

. تنص المادة (٢٩) من لائحة الدراسات العليا والبحوث الصادرة بقرار مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٣٠ والمعدة بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٥ على :

- إلغاء ووقف المكافآت الدراسية :

١- لمجلس الدراسات العليا والبحوث بناء على اقتراح مجلس الكلية أن يحرم الطالب من المكافآت الدراسية قبل انتهاء مدته إذا رسب في لامتحان أو كان ملوكه أو حالته الدراسية وفقاً لتقارير المشرف عليه لا تجعله جديراً باستمرار تمتعه بها.

٢- يتعهد الطالب بالآتى:

* إذا التحق بعمل أن يخطر الكلية فوراً لاتخاذ إجراءات إلغاء المنحة.
* إذا قام بالسفر خارج الوطن أن يتقدم بطلب يوافق عليه من القسم والكلية.

- تاريخ موافقة مجلس القسم على إيقاف المكافأة الدراسية :

- تاريخ موافقة لجنة الدراسات العليا على إيقاف المكافأة الدراسية :

- تاريخ موافقة مجلس الكلية على إيقاف المكافأة الدراسية :

المختص مدير الإدارة رئيس القسم العلمى وكيل الكلية للدراسات العليا والبحوث عميد الكلية

رأى إدارة الدراسات العليا

الأمر معروض على السيد الأستاذ الدكتور/ نائب رئيس الجامعة للتفضل بالموافقة بالتفويض عن مجلس الدراسات العليا والبحوث للنظر فى الموافقة على إيقاف المكافأة الدراسية للطالب المذكور بناء على موافقة مجلسى القسم و الكلية على النحو المشار اليه.

المختص مدير الإدارة مدير العام

رئيس الجامعة



جامعة المنصورة
كلية
ادارة الدراسات العليا

مذكرة
للعرض على السيد الاستاذ الدكتور/ نائب رئيس الجامعة
بشأن إلغاء مكافأة دراسية

نموذج ح ١٦ - نظام شؤون الدراسات العليا الموحد للحامسة - مركز تقنية الاتصالات والمعلومات في ٢٠١٠/٧/١٢

اسم الطالب :
لدرجة العلمية الحاصل عليها :
نوع المكافأة الدراسية الحاصل عليها :
تاريخ منح المكافأة الدراسية :
لدرجة العلمية المسجل لها :
تقييم الدورى ورأى المشرف :

بقرارات إلغاء المكافأة الدراسية :

تنص المادة (٢٩) من لائحة الدراسات العليا والبحوث الصادرة بقرار مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٣٠ والمعدلة بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢ على :
- إلغاء ووقف المكافآت الدراسية :
١- لمجلس الدراسات العليا والبحوث بناء على اقتراح مجلس الكلية أن يحرم الطالب من المكافآت الدراسية قبل انتهاء مدته إذا رسب في لامتحان أو كان ملوكه أو حالته الدراسية وفقاً لتقارير المشرف عليه لا تجعله جديراً باستمرار تمتعه بها.
٢- يتعهد الطالب بالآتى:
* إذا التحق بعمل أن يخطر الكلية فوراً لاتخاذ إجراءات إلغاء المنحة.
* إذا قام بالسفر خارج الوطن أن يتقدم بطلب يوافق عليه من القسم والكلية.

تاريخ موافقة مجلس القسم على إلغاء المكافأة الدراسية :
تاريخ موافقة لجنة الدراسات العليا على إلغاء المكافأة الدراسية :
تاريخ موافقة مجلس الكلية على إلغاء المكافأة الدراسية :

المختص مدير الإدارة رئيس القسم العلمى وكيل الكلية للدراسات العليا والبحوث عميد الكلية

رأى إدارة الدراسات العليا

الأمر معروض على السيد الأستاذ الدكتور/ نائب رئيس الجامعة للتفضل بالموافقة بالتفويض عن مجلس الدراسات العليا والبحوث للنظر فى الموافقة على إلغاء المكافأة الدراسية للطالب المذكور بناء على موافقة مجلسى القسم و الكلية على النحو المشار اليه.

المختص مدير الادارة المدير العام

رئيس الجامعة



جامعة المنصورة
كلية
ادارة الدراسات العليا

مذكرة
للعرض على السيد الأستاذ الدكتور/ نائب رئيس الجامعة
بشأن تجديد مكافأة دراسية

نموذج ح ١٧ - نظام شئون الدراسات العليا الموحد للجامعة - مركز تقنية الاتصالات والمعلومات في ٢٠١٢/٧/٢٠

اسم الطالب :
الدرجة العلمية الحاصل عليها :
نوع المكافأة الدراسية الحاصل عليها :
تاريخ منح المكافأة الدراسية :
الدرجة العلمية المسجل لها :
تقييم الدورى ورأى المشرف :

لأعمال التي قام بها داخل القسم التابع له :

تاريخ موافقة مجلس القسم على تجديد المكافأة الدراسية :
تاريخ موافقة لجنة الدراسات العليا على تجديد المكافأة الدراسية :
تاريخ موافقة مجلس الكلية على تجديد المكافأة الدراسية :

المختص مدير الإدارة رئيس القسم العلمى وكيل الكلية للدراسات العليا والبحوث عميد الكلية

رأى إدارة الدراسات العليا

الأمر معروض على السيد الأستاذ الدكتور/ نائب رئيس الجامعة للتفضل بالموافقة بالتفويض عن مجلس الدراسات العليا والبحوث للنظر فى الموافقة على تجديد المكافأة الدراسية للطالب المذكور بناء على موافقة مجلسى القسم و الكلية على النحو المشار اليه.

المختص مدير الادارة المدير العام

رئيس الجامعة



جامعة المنصورة
كلية
ادارة الدراسات العليا

مذكرة
للعرض على السيد الأستاذ الدكتور/ نائب رئيس الجامعة
بشأن عذر اجتماعي

نموذج ح ٢١ - نظام شئون الدراسات العليا الموحد للجامعة - مركز تقنية الاتصالات والمعلومات في ٢٠١٠/٧/١٢

الاسم :
الدرجة العلمية المسجل بها :
تاريخ موافقة مجلس الكلية على القيد :
تاريخ موافقة الجامعة على التسجيل :
موقف الطالب من سداد الرسوم :
- تنص المادة (٢٧) من لائحة الدراسات العليا والبحوث والعلاقات الثقافية الصادرة بقرار مجلس الجامعة بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٣٠ والمعدلة بقرار مجلس الجامعة بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٥ :

الاعذار الاجتماعية

يجب على الطالب ان يرفق بطلب الاذن بعدم دخول الامتحان لعذر اجتماعي شرحا مصحوبا بكافة الاوراق الرسمية الدالة على حقيقة العذر المقدم منه ولا يعدد بذلك لاي اوراق أو مستندات صادرة عن جهات غير رسمية.

المرفقات:

١- صورة الطالب المقدم من الطالب.

٢- صورة الأوراق الدالة على العذر.

تاريخ موافقة مجلس القسم :

تاريخ موافقة لجنة الدراسات العليا والبحوث :

تاريخ موافقة مجلس الكلية :

المختص مدير الإدارة رئيس القسم العلمي وكيل الكلية للدراسات العليا والبحوث عميد الكلية

رأى ادارة الدراسات العليا

الأمر معروض على السيد الأستاذ الدكتور/ نائب رئيس الجامعة للتفضل بالموافقة على قبول اعتذار الطالب/
امتحان () بناء على موافقة مجلس كلية بتاريخ واحتسابه عذر اجتماعي.

المختص مدير الادارة المدير العام



جامعة المنصورة
كلية
ادارة الدراسات العليا

مذكرة
للعرض على السيد الاستاذ الدكتور/ نائب رئيس الجامعة
بشأن عذر مرضى

نموذج ٢٢٢ - نظام شئون الدراسات العليا الموحد للحامعة - مركز تقنية الاتصالات والمعلومات في ٢٠١٠/٧/١٢

الاسم :
الدرجة العلمية المسجل بها :
تاريخ موافقة مجلس الكلية على القيد:
تاريخ موافقة الجامعة على التسجيل :
موقف الطالب من سداد الرسوم:
عنوان الرسالة باللغة العربية:
- تنص المادة (٢٦) من لائحة الدراسات العليا والبحوث والعلاقات الثقافية الصادرة بقرار مجلس الجامعة بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٣٠ والمعدلة بقرار مجلس الجامعة بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٥:

الاعذار المرضية

الإعتذار عن دخول امتحان

١- يكون النظر في الأعذار المرضية من اختصاص اللجنة الطبية بالإدارة الطبية بالجامعة
٢-

المرفقات:

١- صورة الطلب المقدم من الطالب.

٢- صورة تقرير الإدارة الطبية بالجامعة.

تاريخ موافقة مجلس القسم :

تاريخ موافقة لجنة الدراسات العليا والبحوث :

تاريخ موافقة مجلس الكلية :

المختص مدير الإدارة رئيس القسم العلمي وكيل الكلية للدراسات العليا والبحوث عميد الكلية

رأي ادارة الدراسات العليا

عن دخول الأمر معروض على السيد الأستاذ الدكتور/ نائب رئيس الجامعة للتفضل بالموافقة على قبول اعتذار الطالب/ امتحان () بناء على موافقة مجلس كلية واختصاصه عذر مرضى.

المختص مدير الادارة مدير العام



جامعة المنصورة
كلية
ادارة الدراسات العليا

مذكرة
للعرض على السيد الاستاذ الدكتور/ نائب رئيس الجامعة
بشأن تشكيل لجنة مناقشة وحكم

نموذج ح ١٠٠ - نظام شؤون الدراسات العليا الموحد للجامعة - ص ٢٠٢ - هيئة الاتصالات والمعلومات في ١٠/٧/٢٠١١

الاسم :
الدرجة العلمية المسجل بها :
التخصص :
تاريخ موافقة مجلس الكلية على القيد :
تاريخ موافقة الجامعة على التسجيل :
موقف الطالب من سداد الرسوم :
عنوان الرسالة باللغة العربية :
عنوان الرسالة باللغة الأجنبية :
وقد أصبحت الرسالة صالحة للمناقشة والحكم
لجنة الاشراف:

الإسم	الوظيفة	التوقيع

فترات منح المهلة
السابقة :
لجنة المناقشة و الحكم المقترحة

الإسم	الوظيفة	التوقيع

- روعى عند تشكيل لجنة المناقشة و الحكم المقترحة انه لا يوجد أى ارتباط بين أعضاء اللجنة أو بين أحدهم والطلاب قرابة أو نسب حتى
الدرجة الرابعة وذلك طبقاً لقرار مجلس الجامعة بتاريخ ١٩٨٩/٤/٢٤
المبررات:

تاريخ موافقة مجلس القسم على التشكيل :

تاريخ موافقة لجنة الدراسات العليا على التشكيل :

تاريخ موافقة مجلس الكلية على التشكيل :

المرفقات:

١- نسخة الرسالة.

٢- قبول بحث للنشر في مجلة علمية محكمة.

عميد الكلية

وكيل الكلية للدراسات العليا والبحوث

رئيس القسم العلمي

مدير الإدارة

المختص

رأى إدارة الدراسات العليا

الأمر معروض على السيد الأستاذ الدكتور/ نائب رئيس الجامعة للفضل بالموافقة على اعتماد تشكيل لجنة المناقشة و الحكم لرسالة
الماجستير للطالب المذكور بناء على موافقة مجلسي القسم و الكلية على النحو المشار اليه.

٥٠ المدير العام

مدير الإدارة

المختص



جامعة المنصورة
كلية
ادارة الدراسات العليا

مذكرة
للمعرض على السيد الاستاذ الدكتور/ نائب رئيس الجامعة
بشأن تعديل لجنة المناقشة والحكم بال

نموذج ح ١٢ - نظام سنون الدراسات العليا الموحد للجامعة - مركز تنمية الاتصالات والمعلومات في ٢٠١٠/٧/١٣

الاسم :
الدرجة العلمية المسجل بها :
التخصص :
تاريخ موافقة مجلس الكلية على القيد:
تاريخ موافقة الجامعة على التسجيل :
موقف الطالب من سداد الرسوم:
عنوان الرسالة باللغة العربية:
لجنة المناقشة و الحكم قبل التعديل

الوظيفة :
القسم العلمي المسجل به :
تاريخ موافقة الجامعة على القيد:
تاريخ التسجيل:

الإسم	الوظيفة	التوقيع

لجنة المناقشة والحكم بعد التعديل

الإسم	الوظيفة

- روعى عند تشكيل لجنة المناقشة والحكم المقترحة انه لا يوجد أى ارتباط بين أعضاء اللجنة أو بين أحدهم والطالب قرابة أو نسب حتى الدرجة الرابعة وذلك طبقاً لقرار مجلس الجامعة بتاريخ ١٩٨٩/٤/٢٤
سبب تعديل لجنة المناقشة والحكم :

تاريخ موافقة مجلس القسم على التعديل :

تاريخ موافقة لجنة الدراسات العليا على التعديل :

تاريخ موافقة مجلس الكلية على التعديل:

المختص مدير الإدارة رئيس القسم العلمي وكيل الكلية للدراسات العليا والبحوث عميد الكلية

رأى ادارة الدراسات العليا

الأمر معروض على السيد الأستاذ الدكتور/ نائب رئيس الجامعة للتفضل بالموافقة على تعديل لجنة المناقشة والحكم للطالب المذكور بناء على موافقة مجلسي القسم و الكلية على النحو المشار اليه.

المختص مدير الإدارة مدير العام



جامعة المنصورة
كلية
إدارة الدراسات العليا

مذكرة
للعرض على السيد الأستاذ الدكتور/ نائب رئيس الجامعة
بشأن منح درجة

سودج ح ١٤ - نظام شئون الدراسات العليا الموحد للجامعة - مركز تقنية الاتصالات والمعلومات في ٢٠١٠/٧/١٢

الاسم :
الدرجة العلمية المسجل بها :
التخصص :
تاريخ موافقة مجلس الكلية على القيد :
تاريخ موافقة الجامعة على التسجيل :
موقف الطالب من سداد الرسوم :
عنوان الرسالة باللغة العربية :
عنوان الرسالة باللغة الأجنبية :
لجنة الاشراف:

الوظيفة :
القسم العلمي المسجل به :
تاريخ موافقة الجامعة على القيد:
تاريخ التسجيل:

الإسم	الوظيفة	التوقيع

لجنة المناقشة و الحكم

الإسم	الوظيفة	التوقيع

- تاريخ اعتماد أ.د/ نائب رئيس الجامعة لتشكيل لجنة المناقشة و الحكم :

- تاريخ المناقشة : من الساعة

- بتاريخ / / وافق مجلس القسم

على منح الطالب/ درجة/

- بتاريخ / / وافقت لجنة الدراسات العليا والبحوث

- بناء على التقارير المرفقة للجنة المناقشة والحكم بالتوصية بمنح الدرجة

- بتاريخ / / وافق مجلس الكلية على قرارى مجلس القسم و لجنة الدراسات العليا والبحوث المشار إليهما

- بتاريخ / / تم ارسال النسخة المجلدة من الرسالة لمكتبة الاسكندرية

المختص مدير الإدارة رئيس القسم العلمي وكيل الكلية للدراسات العليا والبحوث عميد الكلية

رأى ادارة الدراسات العليا

الأمر معروض على السيد الأستاذ الدكتور/ نائب رئيس الجامعة للتفضل بالموافقة على رفع الامر للسيد الأستاذ الدكتور / رئيس الجامعة

للتفضل بالموافقة على العرض على مجلس الجامعة للموافقة على منح الطالب: درجة: بناء على موافقة مجلس الكلية على النحو المشار اليه .

المدير العام

مدير الادارة

المختص



جامعة المنصورة
كلية

ادارة الدراسات العليا

مذكرة

للعرض على السيد الاستاذ الدكتور/ نائب رئيس الجامعة
بشأن منح مهلة من تطبيق نص المادة () من قانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢

نموذج ح ٣٠ - نظام شئون الدراسات العليا الموحد للجامعة - مركز تقنية الاتصالات والمعلومات في ٢٠١٠/٧/١٣

الاسم :
الدرجة العلمية المسجل بها :
التخصص :
تاريخ موافقة مجلس الكلية على القيد :
تاريخ موافقة الجامعة على التسجيل :
جهة التسجيل: جامعة المنصورة
عنوان الرسالة باللغة العربية:
جنة الاشراف:

الوظيفة :
القسم العلمي المسجل به :
تاريخ موافقة الجامعة على القيد:
تاريخ التسجيل:

الاسم	الوظيفة

فترات منح المهلة
سابقة :
- اعتباراً من ----- حتى -----

مدة المنح المطلوبة :
- اعتباراً من حتى
تنص المادة () من قانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ على:

بتاريخ ١٩٨٨/١١/٢٢ ورد كتاب السيد الأستاذ الدكتور/ وزير التعليم مرفقاً به صورة فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
مجلس الدولة ملف [٧٣٠/٣/٨٦] الصادرة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/١٠/١٩ وذلك بشأن الإفادة بالرأى فى الخلاف القائم فى تطبيق
حكام المادتين (١٥٥، ١٥٦) من قانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ والتي انتهت الى:
ن نقل المعيد أو المدرس المساعد الى وظيفة أخرى اذا لم يحصل على الدرجة العلمية المطلوبة خلال المواعيد المحددة بالمادتين (١٥٥، ١٥٦)
من قانون تنظيم الجامعات لا يتم الا بقرار يصدر من السلطة المختصة التي قد ترى منح مهلة إضافية للحصول على هذه الدرجة.

تاريخ موافقة مجلس القسم :
تاريخ موافقة لجنة الدراسات العليا والبحوث :
تاريخ موافقة مجلس الكلية :

المختص مدير الإدارة رئيس القسم العلمي وكيل الكلية للدراسات العليا والبحوث عميد الكلية

رأى ادارة الدراسات العليا

الأمر معروض على السيد الأستاذ الدكتور/ نائب رئيس الجامعة للتفضل بالموافقة على عرض الموضوع على مجلس الدراسات العليا
والبحوث للنظر فى الموافقة على قرار مجلس فى بمنح الطالب/ مهلة من تطبيق نص المادة () من قانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩)
لسنة ١٩٧٢ اعتباراً من حتى
على النحو المشار اليه.

المختص مدير الادارة المدير العام

تقرير عن طلاب دراسات عليا
عن العام الجامعي ()



كلية
إدارة الدراسات العليا و البحوث

نظام بنو الدراسات العليا الموحد للحامطة - مركز تقنية الاتصالات والمعلومات في ٢٠١٠/٧/١٢

الاسم :

الوظيفة :

الدرجة العلمية المسجل لها:

القسم العلمي المسجل به :

موقف الطالب من سداد الرسوم:

موضوع البحث :

التخصص الدقيق :

مدى تقدم الطالب في الدراسة:

(مشرف رئيسي)	(مشرف مشارك)	(مشرف مشارك)	
			جمع المادة العلمية
			إجراء الجزء العملي
			الكتابة والطباعة
			ما أنجز من خطة الدراسة
			الاستجابة لتعليمات المشرفين
			مدى الانتظام في القسم
			ملاحظات

و جز عما قام به الطالب (يوضح ما تم إنجازه من عناصر خطة الدراسة)



كلية
إدارة الدراسات العليا و البحوث

تقرير عن طلاب دراسات عليا
عن العام الجامعي (-)

نظام تنوع الدراسات العليا الموحد للجامعة - مركز تقنية الاتصالات والمعلومات في ٢٠١٠/٧/١٢

توقيع

لجنة الاشراف

١ مشرف -----
٢ مشرف -----
٣ مشرف -----

رئيس القسم

رأى مجلس القسم بجلسته رقم () فى / / :

وكيل الكلية للدراسات العليا

رأى لجنة الدراسات العليا بجلستها رقم () فى / / :

عميد الكلية

رأى مجلس الكلية بجلسته رقم () فى / / :

توقيع الطالب

تقرير مشرف
[معار - الحصول على أجازة خاصة]

(1)

أ.د/



دائرة العامة للدراسات العليا والبحوث
إدارة الدراسات العليا
كلية الصيدلة

نموذج تق ١٤ - نظام شئون الدراسات العليا الموحد للحامه - مركز تقنية الاتصالات والمعلومات في ٢٠٠٨/١/٢٠

م	اسم الطالب	الوظيفة	الدرجة والتخصص	تاريخ التسجيل	الموقف للإشرف

- تطبيقاً لنص المادة (١٠٠) من قانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ والتي تنص على:
" في حالة إغارة المشرف على الرسالة إلى جهة خارج الجامعة يقدم إلى مجلس الكلية تقريراً عن المدى الذي وصل إليه الطالب في إعداد
لرسالة ...".

تقدم السيد الأستاذ الدكتور / أ.د/

تقريراً عن الطلاب الموضحة أسماؤهم عاليه والتي يشرف عليهم سيادته والموضح به المدى الذي وصل إليه كل منهم في إعداد الرسالة
بذلك نظراً لسفره للخارج [إغارة - الحصول على أجازة خاصة].



الإدارة العامة للدراسات العليا والبحوث
إدارة الدراسات العليا
كلية الصيدلة

(٢)

نموذج تق ١٤ - نظام شئون الدراسات العليا الموحد للجامعة - مركز تقنية الاتصالات والمعلومات في ٢٠٠٧/١١/٣٠

- طبقاً لقرار مجلس الجامعة بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٨ والذي ينص على:
- * يقدم المشرف أ.د./ إلى مجلس القسم المختص تقريراً تفصيلياً عن المدى الذي وصل إليه طلاب الدراسات العليا في إعداد الرسالة يتضمن ما يلي:
١. موجز عما تم انجازه من الرسالة.
 ٢. مدى ما تم انجازه من الرسالة.
 ٣. الرغبة في الاستمرار في الإشراف من عدمه.
- * يقوم مجلس القسم بتحديد المشرف الرئيسي على الرسالة.
- * يتم عرض تقرير المشرف أ.د./ على مجلس الكلية بعد أخذ رأي مجلس القسم المختص. وإحلال من يحل محله في الحالات الآتية:
- أ - إذا لم يمض على تعيينه في الإشراف ٥٠% من المدة المنصوص عليها في لائحة الكلية لاتمام الرسالة.
 - ب - إذا لم يكن قد قدم تقارير سنوية بصفة منتظمة عن المدى الذي وصل إليه طلاب الدراسات العليا.
 - ج - يجوز لمجلس الكلية بعد أخذ رأي مجلس القسم المختص رفع إسم المشرف أ.د./ وإحلال مشرف آخر في التخصصات البيئية وذلك في حالة انطباق البندين السابقين.
- * عدم التصريح ببدء الاعارة أو تجديدها الا بعد تقديم المشرف للتقارير السنوية عن المدى الذي وصل اليه طلاب الدراسات العليا في اعداد رسائلهم التي يشرف عليها.
- فان السيد الأستاذ الدكتور/ تنطبق على سيادته القواعد المنظمة للسفر من حيث الإشراف على الرسائل العلمية.

عميد الكلية

وكيل الكلية للدراسات العليا والبحوث

الأمر معروض على سيادتكم للتفضل بالموافقة على اعتماد تقرير السيد الأستاذ الدكتور/ عن المدى الذي وصل اليه الطلاب الذين يشرف عليهم سيادته والموضح اسماؤهم عاليه.

نائب رئيس الجامعة

المدير العام

مدير الادارة



الموظف المختص

الفصل السادس

مواثيق تنظيم الجامعات والأقسام العلمية بالبرامج التطبيقية

الموضوع :

- ♦ أولا : قانون تنظيم الجامعات .
- ♦ ثانيا : نصوص اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات .



أولا : قانون تنظيم الجامعات للدراسات العليا :

مادة (34) :

" يؤلف مجلس الدراسات العليا والبحوث برئاسة نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث وعضوية :

- 1 - كوكلاء الكليات والمعاهد التابعة للجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث .
- 2 عدد من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة من ذوى الخبرة فى مواقع الإنتاج والخدمات ، يعينون لمدة سنتين قابله للتجديد بقرار من رئيس الجامعة بعد اخذ رأى مجلس الدراسات العليا والبحوث وموافقة مجلس الجامعة ، ولا يجوز أن يجمعوا بين هذه العضوية وبين عضوية مجلس الجامعة المعنية .

مادة (35) :

" يختص مجلس الدراسات والبحوث بالنظر فى المسائل الآتية :

أولا : مسائل التخطيط والتنسيق والتنظيم والمتابعة :

- 1 دراسة وإعداد السياسة العامة للدراسات العليا والبحوث فى الجامعة ، والتنسيق بينها فى كليات الجامعة ومعاهدها .
- 2 رسم السياسة الكفيلة بتحقيق التعاون والتنسيق بين الأقسام والمواد المتماثلة فى كليات الجامعة ومعاهدها
- 3 إعداد خطة عامة لبعثات الجامعة وإجازاتها الدراسية ولإيفاد على المنح الاجنبية .
- 4 إعداد برنامج لاستكمال أعضاء هيئة التدريس من داخل الجامعات او خارجها ، ولتكوين فرق متكاملة من الباحثين فى التخصصات المختلفة .
- 5 وضع سياسة لإيفاد أعضاء هيئة التدريس فى الجامعات فى مهمات علمية .
- 6 وضع خطة لعقد وندوات علمية وحلقات دراسية فى الجامعات وللمشاركة فيما يعقد منها خارج الجامعة فى داخل البلاد وخارجها .
- 7 إبداء الرأى فى وضع اللائحة التنفيذية للجامعات فيما يخص شئون الدراسات العليا والبحوث .
- 8 تنظيم قبول طلاب الدراسات العليا فى الجامعة .
- 9 إعداد نظام حساب البحث العلمى فى الجامعة .
- 10 إعداد نظام مكافآت التفرغ للدراسات العليا والبحوث فى الجامعة .
- 11 مناقشات تقارير الكليات والمعاهد وتوصيات المؤتمرات العلمية فيها وتقارير الدوائر العلمية فى الجامعات والتقارير السنوى لنائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث وتقييم نظم الدراسات العليا والبحوث فى الجامعة ومراجعتها بما يكفل النهوض بها .
- 12 متابعة تنفيذ خطة الدراسات العليا والبحوث فى الجامعة .
- 13 حصر وتحليل جميع البيانات والإحصاءات الخاصة بهيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيرين والدراسات العليا والبحوث والأجهزة النادرة فى الجامعة .
- 14 إعداد مشروع موازنة البحث العلمى فى الجامعة ووضع نظام التصرف فى بنود موازنته .

ثانيا ، المسائل التنفيذية :

- 15 إدارة صندوق البحث العلمى فى الجامعة .
- 16 تلقى المشكلات العلمية من الهيئات العلمية والفنية المختلفة وتوزيعها على كليات الجامعات ومعاهدها المختصة .
- 17 إعفاء طلاب الدراسات العليا من بعض المقررات الدراسية ومن امتحاناتها .
- 18 تحديد مواعيد امتحانات الدراسات العليا فى كليات الجامعة ومعاهدها .

ثالثا ، مسائل متفرقة :

- 19 تقرير مكافآت التفرغ للدراسات العليا .
- 20 إيفاد فى بعثات الجامعة وعلى المنح الاجنبية ، وتقرير الإجازات الدراسية .
- 21 إيفاد أعضاء هيئات التدريس فى مهمات علمية ولحضور المؤتمرات والندوات العلمية والحلقات الدراسية
- 22 إنتزيع للأساتذة بإجازات التفرغ العلمى .
- 23 جمع البحوث العلمية وتشجيعها وتوزيعها على أعضاء هيئة التدريس فى الجامعة وتبادلها مع العلماء والهيئات العلمية فى داخل البلاد وخارجها .
- 24 توزيع موازنة البحث العلمى فى الجامعة وفقا للبرامج المقترحة .

25 المسائل التي يحيلها عليه مجلس الجامعة .

26 المسائل الأخرى التي يختص بها وفقا للقانون .

مادة (155) :

[ينقل المعيد إلى وظيفة أخرى إذا لم يحصل على درجة الماجستير أو على دبلوماسيين من دبلومات الدراسة العليا بحسب الأحوال خلال خمس سنوات على الأكثر منذ تعيينه معيدا . أو إذا لم يحصل على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها خلال عشر سنوات على الأكثر منذ تعيينه معيدا في الأحوال التي لا يلزم الحصول على هذه الدرجة سبق الحصول على درجة الماجستير أو دبلوماسيين الدراسة العليا بحسب الأحوال] .

مادة (156) :

[ينقل المدرس المساعد إلى وظيفة أخرى إذا لم يحصل على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها خلال خمس سنوات على الأكثر منذ تعيينه مدرسا مساعدا] .

مادة (167) :

[مع مراعاة أحكام هذا القانون ، تحدد اللائحة التنفيذية موعد بدء الدراسة وانتهائها والأسس العامة المشتركة لنظم الدراسة والقيود ونظم الامتحان وفرصه وتقديراته وتحدد اللوائح الداخلية للكليات والمعاهد المتابعة للجامعة - كل في دائرة اختصاصها وفي حدود الإطار العام المقرر في القانون وفي اللائحة التنفيذية - الهيكل الداخلي لتكوينها والأحكام التفصيلية لنظم القيد والدراسة والامتحان فيما يخصها] .

مادة (168) :

[اللغة العربية هي لغة التعليم في الجامعات الخاضعة لهذا القانون ، وذلك ما لم يقرر مجلس الجامعة في أحوال خاصة استعمال لغة أخرى .

ويكون أداء الامتحان باللغة التي يدرس بها المقرر ، ولمجلس الكلية في أحوال خاصة أن يرخص للطالب في الإجابة بلغة أخرى بعد أخذ رأى مجلس القسم أو الأقسام المختصة .

وتوضع رسائل الماجستير والدكتوراه باللغة التي يحددها مجلس الكلية بعد أخذ رأى مجلس القسم المختص . وفي جميع الأحوال يجب أن تكون الرسائل مشفوعة بموجز واف باللغة العربية وآخر بلغة أجنبية] .

مادة (171) :

[يجوز أن يعفى الطالب في مرحلة الدراسات العليا من حضور بعض مقررات الدراسة ومن امتحاناتها إذا ثبت انه حضر مقررات مماثلة وأدى بنجاح الامتحانات المقررة في كلية جامعية أو معهد علمي معترف به من الجامعة ويشترط أن تكون مدة الدراسة اللازمة للحصول على الدرجة العلمية أكثر من سنة وذلك دون الإخلال بحكم المادتين [177 ، 178] ويكون الإعفاء بقرار من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث بناء على اقتراح مجلس الكلية أو المعهد المختص وبعد أخذ رأى مجلس القسم أو مجالس الأقسام المختصة بذلك دون الإخلال بحكم المادة (36) " والتي تنص على " تعرض قرارات مجلس شئون التعليم والطلاب وقرارات مجلس الدراسات العليا والبحوث وقرارات مجلس خدمة المجتمع وتنمية البيئة في المسائل المتعلقة بالتخطيط والتنسيق والتنظيم والمتابعة على مجلس الجامعة] .

مادة (172) :

[تمنح مجالس الجامعات الخاضعة لهذا القانون بناء على طلب مجالس كلياتها ومعاهدها الدراسات العلمية والدبلومات المهيئة في اللائحة التنفيذية:

◆ وتتولى اللوائح الداخلية للكليات والمعاهد ، كل فيما يخصها . تفصيل الشروط اللازمة للحصول على هذه الدرجات والدبلومات

◆ ولا يمنح تلك الدرجات والدبلومات إلا من أدى بنجاح جميع الامتحانات المقررة للحصول عليها وفقا لأحكام اللائحة التنفيذية وأحكام اللائحة الداخلية المختصة .

مادة (173) :

[يشترط لنجاح الطالب في الامتحانات أن ترضى لجنة الامتحانات عن فهمه وتحصيله وفق أحكام اللائحة التنفيذية وأحكام اللائحة الداخلية المختصة] .

مادة (174) :

[يكون القيد للدراسات العليا في المواعيد المحددة في اللوائح الداخلية . ويتم القيد بعد أخذ رأى مجالس الأقسام المختصة بموافقة مجلس الكلية أو المعهد واعتماد نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث] .

مادة (175) :

[مع مراعاة حكم المادة (136) يكون تسجيل رسائل الماجستير والدكتوراه وإلغاء التسجيل بموافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث بناء على طلب مجلس الكلية أو المعهد بعد أخذ رأى مجلس القسم المختص] .

مادة (176) :

[تتناول الدراسة في دبلومات الدراسات العليا مقررات ذات طبيعة تطبيقية أو أكاديمية ومدته الدراسة في كل منها سنة واحدة على الأقل] .

مادة (177) :

[تشمل الدراسة لنيل درجة الماجستير مقررات دراسية عالية وتدرجات على وسائل البحث واستقراء النتائج ينتهي بإعداد رسالة تقبلها لجنة الحكم ، ويشترط لإجازتها أن تكون عملا ذا قيمة علمية - ولا يجوز أن تقل المدة اللازمة لنيل هذه الدرجة عن سنتين] .

مادة (178) :

[تقوم الدكتوراه أساسا على البحث المبكر لمدة لا تقل عن سنتين تنتهى بتقديم رسالة تقبلها لجنة الحكم . ويجوز ان يكلف الطالب ببعض الدراسات المتقدمة طبقا لما تحدده اللوائح الداخلية ويشترط لإجازة رسالة الدكتوراه أن تكون عملا ذا قيمة علمية يشهد للطلاب بكفايته الشخصية فى بحوثه ودراساته ويمثل إضافة علمية جديدة] .

ثانيا : نصوص اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات للدراسات العليا :

مادة (20) :

[مع مراعاة أحكام قانون تنظيم الجامعات وهذه اللائحة يكون نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث متفرغا وتكون له السلطات المخولة لوكيل الوزارة المنصوص عليها فى القوانين واللوائح بالنسبة للعاملين من غير أعضاء هيئة التدريس بالجامعة ، ويتولى تحت إشراف رئيس الجامعة بصفه خاصة :

- 1 - الإشراف على إعداد الخطط والبرامج التى تدخل فى اختصاص مجلس الدراسات العليا والبحوث .
- 2 - الإشراف على شئون النشر العلمى فى الجامعة وكلياتها وتنفيذ السياسة المرسومة فى هذا الشأن والإشراف على شئون مكاتب الجامعة وكلياتها واقتراح الخطة لتزويدها بالكتب والمراجع والدوريات .
- 3 - اقتراح تنظيم المؤتمرات والندوات العلمية والمحاضرات العامة فى الجامعة .
- 4 - شئون العلاقات العلمية والثقافية الخارجية .
- 5 - الإشراف على شئون الطلاب بالدراسات العليا واقتراح القواعد المنظمة لنقل قيدهم وتحويلهم .
- 6 - اعتماد تشكيل لجان الحكم على الرسائل المقدمة للحصول على درجتى الماجستير والدكتوراه .
- 7 - دراسة تقارير الكليات وتوصيات مؤتمراتها العلمية بالنسبة للدراسات العليا والبحوث العلمية قبل العرض على مجلس الدراسات العليا والبحوث .
- 8 - اقتراح ما يراه مناسبا لتوفير الأجهزة والمواد اللازمة للدراسات العليا والبحوث ولتحقيق التعاون بين الكليات فى هذا المجال وبوجه خاص تنظيم الاستفادة من الأجهزة النادرة على أكمل وجه .
- 9 - تنفيذ قرارات مجلس الدراسات العليا والبحوث .

مادة (62) :

[تبدأ السنة الجامعية فى السبت الثالث من سبتمبر . وتستمر الدراسة ثلاثين أسبوعيا وتكون عطلة نصف السنة لمدة أسبوعين وفقا للموعد الذى يحدده مجلس الجامعة] .

مادة (69) :

[ويجوز لمجلس الكلية أن يوقف قيد الطالب لمدة سنتين متتاليتين أو متفرقتين خلال سنة الدراسة بالكية إذا تقدم بعذر مقبول يمنعه من الانتظام فى الدراسة وفى حالة الضرورة يجوز لمجلس الجامعة زيادة مدة وقف القيد] .

مادة (92) :

[تمنح مجالس الجامعات بناء على اقتراح مجالس الكليات المختصة بدبلوماتها الدراسات العليا ودرجاتها الماجستير والدكتوراه وفقا لما يأتى :

أولا : الدبلومات

- وهى دراسات تتناول مقررات ذات طبيعة تطبيقية أو أكاديمية ، ومدتها سنة واحدة على الأقل .
- ويجوز أن تتضمن اللوائح الداخلية للكليات والمعاهد إنشاء دبلومات مدتها سنة أو سنتان فى مختلف كليات ومعاهد الجامعة لغير الحاصلين على درجة البكالوريوس أو الليسانس من هذه الكليات أو المعاهد أو الحاصلين على هذه الدرجة من ذات الكلية فى غير تخصص هذه الدبلومات وفى جميع الأحوال يشترط أن تكون الدراسة لدرجة البكالوريوس أو الليسانس الحاصل عليه الطالب قريبه من دراسة الدبلوم الذى يرغب الالتحاق به وتبين اللوائح الداخلية الأحكام المنظمة لهذه الدبلومات والقبول فيها والشروط الواجب توافرها للحاصلين عليها لإمكان استمرارهم فى دراسة الماجستير والدكتوراه .

ثانيا : الدرجات العلمية العليا وتشمل

(أ) الماجستير :

- وتشتمل الدراسة بها مقررات دراسية عالية وتدريبيا فى وسائل البحث واستقراء النتائج ينتهى بإعداد رسالة تقبلها لجنة الامتحان .
- ولا يجوز أن تقل المدة اللازمة لنيل هذه الدرجة عن سنتين وفى خصوص ماجستير التربية وماجستير الحقوق وماجستير الدراسات الإفريقية تحسب سنة من هاتين السنتين مدة الدراسة اللازمة للحصول على الدبلوم الخاصة فى التربية أو احد دبلوم الدراسات العليا فى الحقوق أو دبلوم فى الدراسات الإفريقية .

(ب) الدكتوراه :

- تقوم أساسا على البحث المبتكر لمدة لا تقل عن سنتين تنتهى بتقديم رسالة تقبلها لجنة الحكم ، ويجوز أن يكلف الطالب ببعض الدراسات التمهيدية طبقا لما تحدده اللوائح الداخلية .
- وتتولى اللوائح الداخلية للكليات والمعاهد تحديد فروع التخصص وأقسام الدراسات للدبلومات والدرجات العلمية العليا التى تمنحها والشروط اللازمة للحصول على كل منها .

مادة (93) :

[تبين اللوائح الداخلية للكليات مواعيد القيد للدراسات العليا بما يناسب ظروف الدراسة فى كل كلية] .

مادة (94) :

[لا يجوز لطالب الدراسات العليا أن يقيد اسمه فى دراسة أكثر من دبلوم أو درجة جامعية عليا فى وقت واحد إلا بموافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث بناء على اقتراح مجلس الكلية وبعد اخذ رأى مجالس الاقسام المختصة .
ولا يجوز للمعدين أو المدرسين المساعدين أن يسجلوا لدراسة عليا للحصول على درجة جامعية فى غير تخصص أقسامهم إلا بقرار من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث بناء على اقتراح مجلس الكلية وبعد اخذ رأى مجالس الاقسام المختصة] .

مادة (95) :

[تحدد اللوائح الداخلية للكليات نظام امتحان مقررات الدراسات العليا وفرص التقدم لهذا الامتحان] .

مادة (97) :

[تحدد اللوائح الداخلية للكليات إجراءات التسجيل لدرجتى الماجستير والدكتوراه والمدة التى يسقط التسجيل بعدها إلا إذا رأى مجلس الكلية الإبقاء على التسجيل لمدة أخرى يحددها بناء على تقرير المشرف] .

مادة (98) :

[يعين مجلس الكلية - بناء على اقتراح مجلس القسم المختص أستاذا يشرف على تحضير الرسالة ، وللمجلس أن يعهد بالإشراف على الرسالة أحد الأساتذة المساعدين ، ويجوز أن يتعد المشرفون من بين أعضاء هيئة التدريس أو من غيرهم . وفى هذه الحالة يجوز للمدرسين الاشتراك فى الإشراف .
وفى حالة قيام الطالب ببحث خارج الجامعة يجوز بموافقة مجلس الكلية أن يشترك فى الإشراف احد المتخصصين فى الجهة التى يجرى فيها البحث] .

مادة (99) :

[يجوز أن ينفرد بالإشراف على رسائل الماجستير والدكتوراه رؤساء الجامعات ونوابهم إذا كان التسجيل فى الجامعة التى يعملون بها ، فإذا كان التسجيل فى جامعة أخرى جاز لهم ولأمين المجلس الأعلى للجامعات الاشتراك فى الإشراف ويستمر إشرافهم أو مشاركتهم فى الإشراف على الرسائل التى سجلت تحت إشرافهم قبل شغلهم مناصبهم] .

مادة (100) :

[فى حالة إعاره المشرف على الرسالة إلى جهة خارج الجامعة يقدم إلى مجلس الكلية تقرير عن المدى الذى وصل إليه الطالب فى إعداد الرسالة . وفى ضوء ذلك يعين المجلس من يحل محله أو ينضم إليه فى الإشراف] .

مادة (101) :

[يضع المجلس الأعلى للجامعات النظام الذى يكفل التفريغ للدراسات العليا وفقا لظروف الكليات المختلفة] .

مادة (102) :

[يقدم المشرف على الرسالة فى نهاية كل عام جامعى تقريراً إلى مجلس القسم عن مدى تقدم الطالب فى بحوثه ويعرض هذا التقرير على مجلس الكلية .
ولمجلس الدراسات العليا والبحوث بناء على اقتراح مجلس الكلية إلغاء قيد الطالب على ضوء هذه التقارير] .

مادة (103) :

[يقدم المشرف أو المشرفون على الرسالة بعد الانتهاء من إعدادها تقرير إلى مجلس القسم المختص عن مدى صلاحيتها للعرض على لجنة الحكم مشفوعاً
باقترح تشكيل لجنة الحكم تمهيداً للعرض على مجلس الكلية ، وعلى الطالب أن يقدم إلى الكلية عدداً من النسخ تحدده اللوائح الداخلية] .

مادة (104) :

[يشكل مجلس الكلية لجنة الحكم على الرسالة من ثلاثة أعضاء أحدهم المشرف على الرسالة والعضوان الآخريان من بين الأساتذة والأساتذة المساعدين
بالجامعات ويكون رئيس اللجنة أقدم الأساتذة وفى حالة تعدد المشرفين يجوز أن يشتركوا فى اللجنة على أن يكون لهم صوت واحد] .
ويجوز أن يكون العضوان أو أحدهما من الأساتذة المتفرغين أو ممن فى مستواهم العلمى من الأخصائىين وذلك بشرط أن يكون أحدهم على الأقل من
خارج الكلية بالنسبة لرسائل الماجستير ومن خارج الجامعة بالنسبة لرسائل الدكتوراه .

ويتم اعتماد تشكيل لجنة الحكم من نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث

مادة (105) :

[تتم مناقشة الرسائل علانية ويقدم كل عضو من أعضاء لجنة الحكم تقريراً علمياً مفصلاً عن الرسالة وتقدم اللجنة تقريراً علمياً من الرسالة ونتيجة المناقشة
وتعرض جميعها على لجنة للدراسات العليا والبحوث بالكلية فمجلس الكلية تمهيداً لعرضها على مجلس الجامعة ، ويجوز ألا تجرى المناقشة فى بعض
الكليات وفقاً لما تنص عليه اللوائح الداخلية] .

مادة (106) :

[تحدد تقديرات كل من درجتى الماجستير والدكتوراه وفقاً لأحكام اللوائح الداخلية ، ولمجلس الجامعة بناء على اقتراح لجنة الحكم أن يقرر تبادل الرسالة مع
الجامعات الأجنبية إذا كانت جديرة بذلك كما أن للجنة الحكم أن توصى بنشر الرسالة على نفقة الجامعة] .

مادة (107) :

[لمجلس الكلية بناء على اقتراح لجنة الحكم على الرسالة أن يرخص للطالب الذى لم تقرر أهليته لدرجة الماجستير أو الدكتوراه فى إعادة تقديم رسالته بعد
استكمال أوجه النقص أو تقديم رسالة أخرى] .

مادة (273) :

[يجوز أن تمنح مكافآت دراسية لل حاصلين على درجة الليسانس أو البكالوريوس على أساس التفوق وذلك التفرغ للدراسات العليا بالجامعة ويكون منح
المكافآت بقرار من رئيس الجامعة بناء على موافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث واقتراح مجلس الكلية ويراعى فى ذلك التقدير النهائى لدرجة الليسانس
أو البكالوريوس أو الدبلومات أو الدرجات العلمية الأعلى وسلوك الطالب وتقدمه فى دراسته والمادة التى يراود مواصلة الدراسة والبحث فيها .
وتكون المكافآت ثلاثمائة جنيه فى السنة لل حاصلين على درجة الليسانس أو البكالوريوس وأربعمائة وثمانون جنيهاً لل حاصلين على درجة الماجستير وتؤدى
المكافأة على أقساط شهرية لمدة سنة قابله للتجديد بناء على طلب مجلس الكلية المختص .

وتضم مدة المنحة إلى مدة الخدمة فى الأقدمية فى حساب الأقدمية أو الخبرة عند التعيين فى الوظائف الجامعية والحكومية ووظائف القطاع العام ولمجلس
الدراسات العليا والبحوث بناء على اقتراح مجلس الكلية أن يحرم الطالب من المكافأة الدراسية قبل انتهاء مدتها إذا رسب فى الامتحان أو إذا كان سلوكه أو
حالته الدراسية وفقاً لتقارير المشرف عليه لا تجعله جدير باستمرار تمتعه بها] .

مادة (293) :

[يمنح المشرف على رسالة الماجستير مكافأة مقدارها اربعمائه جنيها ويمنح المشرف على رسالة الدكتوراه مكافأة ألف جنيه وذلك بعد مناقشة الرسالة من لجنة الحكم عليها ويحد أقصى أربعة آلاف جنيه في السنة الجامعية وإذا تعدد المشرفون وزعت المكافأة عليهم بالتساوى] .

[ويمنح المساعدون والعمال الفنيون بالأقسام التي تتم بها الرسائل وكذلك العاملون بإدارات الدراسات العليا والبحوث والإيفاد والمنح والمكتبة مكافأة قدرها مائة جنيه لرسالة الماجستير ومائتان جنيه لرسالة الدكتوراه على أن توزع حصيلة هذه المبالغ على العاملين وفقا للقواعد التي بعضها مجلس الدراسات العليا والبحوث بالجامعة على ألا تزيد المكافأة التي تمنح للفرد على ثلاثمائة جنيه سويا] .

فهرس الأبحاث العظيا